

January 2011

The Civil Liability of the Liquidator in the Case of Compulsory Liquidation of Public Companies: A Study of the Jordanian and Emarati Law

Mansour Saraireh

Isra Private University Faculty of Law - Hashemite Kingdom of Jordan, masaraireh@imamu.edu.sa

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Commercial Law Commons](#)

Recommended Citation

Saraireh, Mansour (2011) "The Civil Liability of the Liquidator in the Case of Compulsory Liquidation of Public Companies: A Study of the Jordanian and Emarati Law," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2011 : No. 45 , Article 4.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2011/iss45/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Civil Liability of the Liquidator in the Case of Compulsory Liquidation of Public Companies: A Study of the Jordanian and Emarati Law

Cover Page Footnote

Dr. Mansour Saraireh Assistant Professor of Private Law - Isra Private University Faculty of Law - Hashemite Kingdom of Jordan masaraireh@imamu.edu.sa

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

الدكتور/ منصور عبد السلام الصرايرة (*)

المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية دراسة في القانون الأردني والإماراتي الإنجليزي*

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة مسؤولية المصفي المدنية في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة من خلال بيان حالات قيامها وبيان طبيعتها، وكذلك بيان مدى مسؤوليته عن العقود التي أبرمتها الشركة أثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفية.

وتأتي أهمية الدراسة في هذا الوقت؛ نظراً لما نشهده من تزايد حالات التصفية في ظل الأزمة المالية العالمية، التي سببها في الأساس -برأينا- هو انحراف مجالس إدارة كبرى الشركات المساهمة العامة لدى الدول الكبرى، مما ترتب عليه إضعاف تلك الشركات ووصولها إلى حالة الإفلاس، ومن ثم تصفيته.

(*) أستاذ القانون الخاص المساعد - جامعة الإسراء الخاصة- كلية الحقوق - المملكة الأردنية الهاشمية.
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠م.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

ومن هنا تهدف الدراسة إلى بيان مدى مسؤولية المصفي المدنية في حالة التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة. ولتحقيق هدف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة أعماله. في حين عالج الثاني، حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركة، وفي الثالث، تم بحث مسؤولية المصفي عن العقود التي أبرمتها الشركة قبل التصفية.

المقدمة

نوضح مقدّمة بحثنا هذا، من خلال الفقرات السبع الآتية:

أولاً: مدخل تعريفى بالموضوع:

تنقضي الشركة المساهمة العامة، وينحلّ عقدها بصدور قرار تصفيته اختيارياً عن طريق الهيئة العامة (الجمعية العامة) في اجتماعها غير العادي، أو إجبارياً من المحكمة المختصة متى توافرت إحدى حالات التصفية الإجبارية؛ بوصفها الأسباب التي تؤدّي إلى حل الشركة.

وقد نظم المشرّع الأردني أحكام تصفية الشركة المساهمة العامة وأسباب انقضاءها في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧^(١) وتعديلاته، وذلك في الباب الثالث عشر من هذا القانون، وجاء بعنوان: "تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها"، وقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول، تناول المشرّع الأردني في الأول منها الأحكام العامة للتصفية في المواد (٢٥٢-٢٥٨)، وفي الثاني منها

(١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (٤٢٠٤)، تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧م، ص ٢٠٣٨.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

تحدّث عن التصفية الاختيارية في المواد (من ٢٥٩-٢٦٥)، وفي الثالث منها عالج التصفية الإجبارية في المواد (من ٢٦٦-٢٧٢)^(٢).

كذلك عالج المشرّع الأردني في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م^(٣)، أسباب انقضاء الشركة عموماً في المواد (من ٦٠١-٦٠٥)، ويتم الرجوع إلى هذا القانون في حال عدم وجود نصوص تنظّم المسائل الواردة في قانون الشركات.

أمّا المشرّع الإماراتي، فقد نظّم الأحكام القانونية المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها في قانون الشركات التجارية رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب العاشر في المواد (من ٢٩١-٣١٢).

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، نظّم في المواد (من ٦٧٨-٢٨٢) بعض الأحكام المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها.

- (٢) تنص المادة (٢٦٦/أ) من قانون الشركات الأردني، بقولها: "أ- يقدّم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني، أو المراقب، أو مَنْ ينييه، وللمحكمة أن تقرّر التصفية في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون، أو لنظامها الأساسي.
 - ٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
 - ٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر، أو مشروع.
 - ٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به، ما لم تقرّر هيئتها العامة زيادة رأسمالها".
- إضافة إلى هذه الحالات، فإنّ المادة (٢٦٥) من القانون ذاته، تجيز للمحكمة - بناء على طلب يقدّم إليها من المصفي، أو المحامي العام المدني، أو مراقب الشركات، أو من أي ذي مصلحة - تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية.
- (٣) منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (٢٦٤٥)، تاريخ ١/٨/١٩٧٦م، ص ٢.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الإماراتي في قانون الشركات التجارية وقانون المعاملات المدنية، لم يعالج الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة العامة، وإنما اكتفى بعرض الأسباب العامة لانقضاء الشركات^(٤).

أمّا المشرّع الإنجليزي، فقد عالج في قانون الإعسار لسنة ١٩٨٦م حالات التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة^(٥).

- (٤) جدير بالذكر هنا، أنّ الشركة المساهمة العامة تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات بصفة عامة، بالإضافة إلى أسباب خاصة بها كشركة أموال، ولكن نظراً لقيامها على الاعتبار المالي، فإنها لا تنقضي بأسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص، بحيث لا يترتب على وفاة أحد الشركاء، أو إفلاسه، أو الحجر عليه مثلاً انقضاء الشركة. لذلك، فإننا ندعو المشرّع الإماراتي إلى معالجة الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة العامة، وذلك ضمن الفصل الخاص بالأحكام الناظمة لتصفية الشركة وقسمتها؛ نظراً لما تحتله الشركات المساهمة العامة من أهمية كبرى في وقتنا الحاضر، بالإضافة إلى أنّ وجود تنظيم قانوني لأسباب تصفيتها سيحقق حماية للاقتصاد الوطني من جهة، وحماية لأموال المستثمرين من جهة أخرى. وبالتالي، فإنّ انحراف مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وإضراره بمصالح الشركة هو إضرارٌ بدائني الشركة وبمساهميها وبالاقتصاد الوطني ككل، ولا أدل على ذلك إلا ما يحدث هذه الأيام من أزمة مالية عالمية سببها في الأساس انحراف مجالس إدارة كبرى الشركات المساهمة العامة لدى الدول الكبرى، الأمر الذي أدى إلى إضعاف هذه الشركات المساهمة العامة ووصولها إلى حد الإفلاس والانهيار في العديد من الحالات، ومن ثمّ تصفيتها، ممّا انعكس سلباً على الأسواق المالية، وعلى اقتصاديات دول العالم بدءاً من الدول الكبرى، وهذا بدوره انعكس سلباً على النشاط الاقتصادي في العالم كله الذي أصبح مهدداً بالركود الاقتصادي.
- (٥) ومن هنا جاءت دعوتنا للمشرّع الإماراتي لتنظيم الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة العامة؛ بغية الوقوف على مدى مسؤولية القائمين على إدارتها في وصول الشركة إلى حالة التصفية.
- تنص المادة (١٢٢/أ) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م على أنّ أسباب التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة عن طريق المحكمة، هي:
- أ- إذا اتخذت الشركة قراراً خاصاً بالتصفية الإجبارية.
 - ب- إذا سجلت الشركة كشركة مساهمة عامة، إلا أنها لم تحصل على شهادة تسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيلها، وذلك بموجب المادة (١١٧) من قانون الشركات.
 - ج- إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها، أو إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة كاملة.
 - د- إذا نقص عدد الشركاء عن شخصين.
 - هـ- إذا كانت الشركة عاجزة عن سداد ديونها.
 - و- إذا وجدت المحكمة أنه تحقيقاً لقواعد العدالة والإنصاف ضرورة تصفية الشركة.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

فإذا توافر السبب المنهي لعقد الشركة المساهمة العامة وصدر قرار التصفية تبدأ إجراءاتها التي تهدف إلى تسوية المراكز القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء أكانت بين الشركة والمساهمين، أم بين الشركة والغير، بل إنَّ هذه الإجراءات تبدأ في حالة التصفية الإلزامية قبل صدور قرار المحكمة بالتصفية، وبمجرد تقديم لائحة دعوى التصفية من قبل المحامي العام المدني، أو مراقب الشركات، عملاً بحكم الفقرة (أ) من المادة (٢٦٧) من قانون الشركات الأردني التي تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها.

إنَّ تصفية الشركة المساهمة العامة تستهدف تحديداً عادلاً لمراكز المساهمين وغير المرتبطين بالشركة من حيث الحقوق والالتزامات، فإذا كان لا بُدَّ للشركة من أن ينتهي وجودها عند قيام موجب لذلك، فإنَّ هذا الانتهاء لا يتعيَّن أن يلحق ضرراً بالأطراف المذكورة آنفاً، وفي الوقت نفسه ينبغي ألاَّ ينتج للبعض عن هذا الانتهاء منافع غير متوازنة مع الآخرين، الأمر الذي يخلف وراءه مراكز قانونية مختلّة.

لذلك، فإنَّ التصفية تُعدُّ -برأينا- أداةً لإنهاء السلس والمتوازن لحالة استثنائية، حالة توجبها في الغالب خسائر وحقائق مغايرة للرغبات والطموح، وأقلّها أن لا تكون بذاتها - أي حالة الانتهاء - عبئاً إضافياً ومدخلاً جديداً لمزيد من الإضرار بمصالح الشركة، الذي هو إضرارٌ بمصالح المرتبطين بها من حيث الحقوق والالتزامات، وهذا الإضرار لا يجيزه القانون.

وبموجب المادة (١٢٤/أ) من القانون ذاته، يمكن أن يقدّم طلب التصفية الإلزامية من قبل أي دائن، أو من قبل الشركة نفسها، أو مجلس الإدارة، أو سكرتير الدولة.

ثانياً: تحديد فرضيات البحث:

إنّ موضوع البحث، وهو ينصبّ على دراسة مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية، يهتمّ بإيجاد الأجوبة المناسبة للأسئلة الآتية:

أ- ما هو المركز القانوني للمصفي تجاه الشركة والمساهمين والغير في ظل قوانين الدول محل المقارنة؟، وتأتي أهمية هذا التساؤل؛ نظراً لأنّ معرفة الأساس القانوني لمسؤولية المصفي تجاه الشركة والمساهمين والغير من دائنين وموظفين وأصحاب السندات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعرفة المركز القانوني للمصفي تجاه الأطراف المذكورة.

ب- كيف يمكننا أن نضمن قيام المصفي بتنفيذ التزاماته وواجباته في حدود السلطات الممنوحة له في عقد تعيينه؟

ج- هل يقوم المصفي بأعمال التصفية دون وجود أي رقابة على تصرفاته؟ وهل عالج المشرّع الأردني والإماراتي والإنجليزي هذه المسألة في قانون الشركات؟

د- هل تنظم مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية بموجب نصوص قانونية محدّدة في قوانين الشركات للدول محل المقارنة؟ أم أنّ الأمر على خلاف ذلك؟

هـ- ما حالات نهوض مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية؟

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

و- ما هو الأساس القانوني لقيام مسؤولية المصفي تجاه الشركة المساهمة العامة؟ أتقوم على أساس قواعد المسؤولية العقدية، أم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية؟

ز- ما هو أثر التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة على العقود التي أبرمتها الشركة أثناء حياتها، وقبل دخولها في مرحلة التصفية؟ وما هي مسؤولية المصفي عن هذه العقود عند دخول الشركة مرحلة التصفية؟

ح- ما التطبيقات القضائية - إن وجدت - للمسائل التي يثيرها موضوع هذا البحث؟ وما اتجاهات الفقه القانوني بشأنها؟

غ- ما ضمانات المتضررين من المساهمين والغير من دائنين ومدنيين وموظفين وأصحاب السندات من تصرفات المصفي الضارة بالشركة تحت التصفية في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء هذه التصرفات؟

إن المشكلة وراء اختيار هذا الموضوع، تكمن في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات التي ذكرناها سابقاً، وهذا ما سنحاول العمل عليه في هذه الدراسة - إن شاء الله تعالى.

ومن ناحية أخرى، فإن المشكلة الأخرى التي تثار في موضوعنا، هي أنه لما كان للتصفية الإجبارية خصوصية في حياة الشركة، فإن ذلك قد يجعل البعض ينظر بعين التشديد إلى مسؤولية المصفي عن أعمال التصفية، على اعتبار أن الشركة والمرتبطين بها، هم المتضررون من تصرفات المصفي أثناء قيامه بأعمال

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

التصفية، في حين أنّ هناك اعتبارات متعدّدة تفرض علينا أن ننظر بعين التخفيف إلى مسؤولية المصفيين في حال تعدّدهم، لا سيما فيما يتعلّق بإقرار حالة التضامن فيما بينهم من عدمها.

ثالثاً: تحديد نطاق الموضوع:

إنّ موضوع بحثنا ينصبُّ على دراسة إحدى المسائل القانونية ذات الأهمية الخاصة في حياة الشركة، والمتعلّقة بتحديد المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية تجاه الشركة المساهمة العامة.

ويقتصر بحثنا على مسؤولية المصفي تجاه الشركة في نطاق المسؤولية المدنية فقط؛ تقيّداً منّا بمجال تخصّصنا.

في ضوء ما سبق، فإنّنا نخرج من نطاق بحثنا بما يأتي:

- أ- المسؤولية الجزائية للمصفي إذا ما ارتكب فعلاً يجرمه القانون^(٦).
- ب- المسؤولية التأديبية للمصفي إذا كان المصفي قد تمّ تعيينه من قبل المحكمة من بين خبراء وزارة العدل، أو من خبراء الجدول الذين يخضعون لقوانين، أو أنظمة تنظم تأديبهم، فيما إذا ارتكب المصفي ما يمسّ الذمّة والأمانة وحُسن السمعة^(٧).
- ج- كذلك نخرج من نطاق بحثنا مسؤولية المصفي المدنية تجاه المساهمين والغير؛ لأنّنا بصدد دراسة مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة

(٦) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: راجع د. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي

للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٦٧ وما بعدها.

(٧) انظر: العقوبات التأديبية في قانون تنظيم الخبرة الأردني رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

المساهمة العامة وهي تحت التصفية الإجبارية دون سواها ، وسوف ندرسها بشكل مفصل – إن شاء الله تعالى.

رابعاً: أهمية موضوع البحث:

للبحث في هذا الموضوع أهمية علمية كبيرة، نظرية وعملية، وتكمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث، في الآتي:

أ- تزايد حالات التصفية في السنوات الأخيرة في ظلّ التغييرات الدراماتيكية في نظام التجارة الدولي وتأثيراته على النظم القانونية الوطنية، وعلى أداء اقتصاديات الدول، الأمر الذي نجم عنه إفrazات عملية أثرت سلباً على الأسواق المالية في الدول، بدءاً من الدول المتقدمة، بل إنّ أكثر الدول تضرراً من الأزمة المالية العالمية التي نشهداها في وقتنا الحالي، هي الدول المتقدمة. ومن هنا تتعاظم أهمية دراسة هذا الموضوع في وقتنا الحاضر.

ب- ومن جانب آخر، فإنّ الأهمية النظرية لموضوع البحث تكمن أيضاً في أنّه يعتبر مدخلاً نظرياً للبحث في العديد من المسائل القانونية المثارة بشأن مسؤولية المصفيّ المدنية، والتي لا يمكن الخوض فيها دون تحديد المركز القانوني للمصفيّ تجاه الشركة والمساهمين والغير، كذلك فيما يتعلّق بمدى الرقابة على أعمال المصفيّ، وبيان حالات قيام مسؤوليته تجاه الشركة تحت التصفية، وغيرها من المسائل القانونية المرتبطة بموضوع بحثنا، وقد أشرنا إليها ضمن الفقرة الخاصة بتحديد فرضيات البحث.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

ج- في الوقت الذي سيرشد هذا البحث بأهدافه ونتائجه وتوصياته ومقترحاته، المعنيين في هذا الموضوع لتفهّم خطورته، فإنّه سيضيف للمعنيين في مجال القانون دراسات خصبة في الفرق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية للمصفي، وفي الأسباب والعوامل المؤدّية إلى التشديد من جهة، والتخفيف من جهة أخرى، من مسؤولية المصفيين في حال تعدّدهم، لا سيما فيما يتعلّق بإقرار حالة التضامن فيما بينهم من عدمها.

د- كذلك تأتي الأهمية العملية لموضوع البحث بالنظر إلى أنّ الشركة المساهمة العامة رغم انقضائها، فإنّها تحتفظ - من الناحية العملية - بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية إلى أن تنتهي^(٨)، وفي خلال هذه الفترة، يُعتبر المصفي ممثلاً للشركة إلى تنتهي أعمال التصفية، ونظراً لأهمية الأعمال التي يباشرها المصفي وتأثيرها على الشركة تحت التصفية الإجبارية، فإنّه لا ضير من مراقبة أعمال المصفي أثناء قيامه بمهمة التصفية، فإذا وجد المصفي من يراقب أعماله، فإنّه لا يستطيع أن يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة؛ ذلك أنّ المصفي يسأل تجاه الشركة عن جميع تصرفاته وأفعاله الضارة بها، والتي يأتيها أثناء قيامه بأعمال التصفية الإجبارية.

هـ- ومن ناحية أخرى، فإنّ الأهمية العملية لموضوع البحث تكمن أيضاً فيما أظهرته خسائر كبرى الشركات العالمية من آثار عميقة، لا على

(٨) راجع: نص الفقرة (أ) من المادة (٢٥٤) من قانون الشركات الأردني، والمادة (٢٩١) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والمادة (٢/٨٧) من قانون الإعسار الإنجليزي.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

المرتبطين بها فحسب، بل على الاقتصاد الوطني للدولة ككل، الأمر الذي أثار مسؤولية الجهات القائمة على إدارة الشركة أثناء حياتها، وبعد دخولها مرحلة التصفية، كمسؤولية الجهات التي تتولّى الرقابة والإشراف على أعمال التصفية، ومسؤولية جهات التدقيق على الحسابات التي يتقدّم بها المصفي عن أعمال التصفية، إضافة إلى مسؤولية المصفي عن تلك الأعمال؛ ذلك أنّ انحراف هذه الجهات عن تأدية مهامها، سيؤدّي عملياً إلى الإضرار بمصالح الشركة.

و- كما أنّ الأهمية العملية لموضوع البحث تكمن في خلوّ قانون الشركات الأردني والإماراتي من أي تنظيم قانوني لبعض المسائل المتعلّقة بموضوع بحثنا.

ومثل هذا الوضع يجعل للبحث أهمية عملية تكمن في اقتراح نصوص قانونية جديدة لمعالجة بعض المسائل التي لم تعالج في القانون المذكور، كذلك اقتراح تعديل بعض النصوص القانونية المتعلّقة بالموضوع.

خامساً: الأهداف المتوخّاة من البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية:

أ- تحديد طبيعة علاقة المصفي بالشركة والمساهمين والغير أثناء فترة التصفية.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

- ب- التأكيد على أهمية مراقبة أعمال المصفي أثناء قيامه بإجراءات التصفية^(٩).
- ج- تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المصفي تجاه الشركة.
- د- توضيح الحالات التي تتجم عنها المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة.
- هـ- توضيح صور العقود التي تبرمها الشركة أثناء حياتها، ومدى مسؤولية المصفي عن تنفيذها حال دخولها مرحلة التصفية الإجبارية.

سادساً: المنهجية المتبعة في البحث:

اعتمدنا في هذا البحث ثلاثة مناهج:

- أ- منهج تحليلي: يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة منها.
- ب- منهج تطبيقي: يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية، بتطبيقات قضائية ذات صلة وثيقة ببعض موضوعات هذا البحث.
- ج- منهج مقارنة: إذ أثرنا مقارنة القانون الأردني بالقانون الإماراتي والإنجليزي بخصوص موضوع هذا البحث؛ بغية الخروج بنتائج عملية تجيب على أوجه القصور التشريعي في هذه القوانين، كذلك لمحاولة تقديم فائدة علمية لقانون الشركات الأردني والإماراتي على وجه الخصوص، خاصة أنّ القانون الإنجليزي هو المصدر التاريخي لهذين القانونين.

(٩) بمعنى البدء بإنهاء علاقات المساهمين مع الشركة، وإنهاء علاقة الشركة مع الغير، وذلك بتسوية حساباتها وتحصيل ديونها، وتسديد ديونها والتزاماتها، وتوزيع موجوداتها على المساهمين.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

كما أثرنا أن نوضِّح موقف المشرِّع والقضاء المصري في كل مناسبة نرى فيها ضرورة لبيان هذا الموقف.

سابعا: خطة البحث:

في ضوء ما تقدّم، وتحقيقاً للغاية المقصودة من هذا البحث، فإننا سنقوم بتناول موضوع البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، من خلال الخطة الآتية: مقدمة: وقد تمّ توضيحها من خلال الفقرات السبع السابقة. المبحث الأول: المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة أعماله. المبحث الثاني: حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركة. المبحث الثالث: مسؤولية المصفي عن العقود التي أبرمتها الشركة قبل التصفية. الخاتمة: ونوضِّح فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

المركز القانوني للمصفي ومدى مراقبة أعماله

تمهيد وتقسيم:

إنّ الحديث عن مسؤولية المصفي المدنية، وبيان طبيعتها يعتمد أساساً على تكييف المركز القانوني للمصفي تجاه الشركة والمساهمين والغير، حيث إنّ أساس مسؤولية المصفي باعتباره وكيلاً عن الشركة يختلف عن أساسها باعتباره وكيلاً عن المساهمين، أو الغير.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

وإذا ما توصلنا إلى بيان هذا التكييف، فإنه لا ضير إذا كان هناك مراقبة على أعمال المصفي أثناء قيامه بمهمة التصفية؛ خاصة إذا ما علمنا أن أموال الشركة المساهمة العامة هي الضمان الوحيد لحصول كل صاحب حق على حقه. في ضوء ما تقدّم، فإننا سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: المطلب الأول: المركز القانوني للمصفي. المطلب الثاني: مدى مراقبة أعمال المصفي في التصفية الإجبارية في ظل القوانين محل المقارنة.

المطلب الأول المركز القانوني للمصفي

سنقوم في هذا المطلب، ببيان موقف القوانين محل المقارنة من المركز القانوني للمصفي، ومن ثمّ بيان موقف الفقه القانوني من ذلك، وأخيراً نعرض لموقف القضاء إزاء هذا الموضوع، وذلك من خلال ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول: موقف القوانين محل المقارنة من المركز القانوني للمصفي. الفرع الثاني: موقف الفقه القانوني من المركز القانوني للمصفي. الفرع الثالث: موقف القضاء من المركز القانوني للمصفي.

الفرع الأول موقف القوانين محل المقارنة من المركز القانوني للمصفي

برجعنا إلى قانون الشركات الأردني والإماراتي، كذلك قانون الإعسار الإنجليزي، لم نجد هناك نصاً قانونياً صريحاً، يوضّح لنا طبيعة علاقة المصفي

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

تجاه الشركة، إلا أنه وبالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها المصفي^(١٠)، نجد أنه يقوم مقام مجلس الإدارة من حيث الواجبات والقدرة على التصرف.

لذلك، فإنه يكون بمثابة وكيل عن الشركة؛ لأنه يعمل لمصلحتها^(١١).

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الإنجليزي، قد اشترط عدة شروط يجب أن تتوافر فيمن يعين مصفياً، هي^(١٢):

- أ- أن يكون ملماً بأعمال الإدارة.
- ب- أن يكون عضواً في جمعية معترف بها.
- ج- أن يكون مرخصاً له القيام بممارسة أعمال التصفية.

وقد اعتبر المشرع الإنجليزي أن ممارسة التصفية دون توافر هذه الشروط جريمة يُعاقب عليها القانون^(١٣).

(١٠) ورد النص على سلطات المصفي في قانون الشركات الأردني في مواد قانونية متفرقة، وهي: (٢٥٣، ٢٥٥/د، ٢٥٦، ٢٥٨/أ، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩)، كذلك في القانون المدني الأردني (م ٦٠٨)، وراجع أيضاً: نص المادتين (٢٩٨، ٢٩٩) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، كذلك نص المادة (٢٨٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، كما تطرقت المواد (١٦٥-١٧٠) من قانون الإعسار الإنجليزي إلى هذه السلطات. وبرجعنا إلى نصوص المواد القانونية السابقة، نجد أن المصفي في التصفية الإجبارية، يتمتع بسلطات واسعة من أجل القيام بمهمته، نجملها بالآتي:

- ١- جرد موجودات الشركة واستلامها.
 - ٢- المحافظة على أموال الشركة وحقوقها.
 - ٣- تحصيل ديون الشركة.
 - ٤- بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية.
 - ٥- وفاء ديون الشركة.
 - ٦- تمثيل الشركة أمام القضاء.
- (11) - Mayson French and Ryan, Company Law, 15th edition, Blacks Tons LTD, London, 1999, p. 641.
 - Totty Peter, Corporate In Solvency Law, Twenty Fifth edition, Sweet and Maxwell, London, 1999, p. 84.
 - Bennett, David, Palmer's, Company Insolvency in Scotland, Edinbargh, 1993, p. 236.
- (١٢) راجع: المادتين (٣٨٨، ٣٩٠/أ) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م.
 (١٣) راجع: المادتين (١٦٤، ٣٨٩) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

وحسناً فعل المشرع الإنجليزي عندما وضع مثل هذه الشروط، بخلاف المشرعين الأردني والإماراتي اللذين لم يعالجا أي شرط من هذا القبيل في قانون الشركات؛ رغم أهميته، حيث إن التصفية تعتبر من أكثر موضوعات قانون الشركات تعقيداً؛ نظراً لكثرة العمليات والإجراءات التي تتطلبها؛ لذلك فإنه يجب أن يكون المصفي من ذوي الخبرة سواء أكانت محاسبية، أم قانونية، أم مصرفية، أم إدارية؛ لكي يتمكن من إنهاء أعمال الشركة وإجراء المفاوضات مع الدائنين، وفحص دفاتر الشركة وجرد أموالها ودفع ديونها، وتوزيع موجوداتها على المساهمين، وإنهاء علاقة الشركة مع الغير.

لذلك، فإننا نرى أن هناك ضرورة في أن يتضمن قانون الشركات الأردني والإماراتي نصاً صريحاً يبيّن فيه الشروط الواجب توافرها في مصفي الشركة، وإننا نقترح أن يتضمن النص الشروط الآتية:

أ- أن يكون أردنياً بالنسبة للقانون الأردني، وإماراتياً بالنسبة للقانون الإماراتي.

ب- أن يكون من ذوي الاختصاص في قانون الشركات.

ج- أن يكون قد عمل مديراً لإحدى الشركات المماثلة تحت التصفية.

وإذا تمّ تعيين مصفي الشركة، فإنه يعتبر الممثل القانوني لها، ويقوم بمباشرة إجراءات التصفية.

ويجب على المصفي عند تعيينه إضافة عبارة "تحت التصفية" إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها^(١٤).

(١٤) راجع: المادة (٢٥٤/ج) من قانون الشركات الأردني، والمادة (٢٩١) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والمادة (١٨٨) من قانون الإعسار الإنجليزي.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

وبموجب المادة (١/١٠٩) من قانون الإعسار الإنجليزي، فإنه يجب على الجهة التي أصدرت قرار تعيين المصفي أن تبليغ مأمور التسجيل، ويتم إعلان ذلك في الجريدة الرسمية خلال أربعة عشر يوماً. والمصفي الذي لا يقوم بذلك يعرض نفسه للغرامة^(١٥).

أمّا قانون الشركات الأردني، فقد اشترط على الجهة التي تصدر قرار تصفية الشركة المساهمة العامة في حالة التصفية الإجبارية، أن تزود مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخة من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من صدوره، وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ علمه بقرار التصفية^(١٦).

هذا، وقد أوجب المشرع الإماراتي على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتصفية الشركة وتعيينه مصفياً لها في السجل التجاري، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري، ويقع على عاتق المصفي التزام متابعة إجراءات الشهر^(١٧).

يلاحظ ممّا سبق، أنّ القانون الإنجليزي قد فرض عقوبة الغرامة بحق المصفي الذي لا يقوم بمتابعة إجراءات شهر تعيينه^(١٨)، بعكس القانونين الأردني والإماراتي اللذين لم يرد فيهما أي عقوبة من هذا القبيل، خاصة أنّ قيام المصفي

(١٥) راجع: المادة (٢/١٠٩) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م.

(١٦) راجع: المادة (٢٥٤/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م.

(١٧) راجع: المادة (٢٩٥) من قانون الشركات التجارية الإماراتي لسنة ١٩٨٤م.

(١٨) حيث نصّت المادة (٢/١٠٩) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م، على ما يلي:

"If the liquidator fails to comply with his section, he is liable to a fine and for continued contravention, to a daily default fine".

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

بمثل هذا الإجراء، سيمكن الغير ومن له علاقة بالشركة من مراجعة المصفي بخصوص المسائل التي تهمهم، لذلك فإننا نرى أنه إذا قصر المصفي في متابعة إجراءات تعيينه وإشهارها وفي الإبلاغ عما هو مطلوب منه في هذا المجال، فإنه يكون مسؤولاً بالغرامة نتيجة لهذا التقصير.

الفرع الثاني

موقف الفقه القانوني من المركز القانوني للمصفي

اختلفت الآراء حول طبيعة المركز القانوني للمصفي، فذهب اتجاه إلى أن المصفي هو بمثابة مدير الشركة له سلطات واسعة^(١٩).

وينتقد هذا الرأي؛ لأن سلطات المصفي تختلف عن سلطات المدير، حيث إن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي أنشئت الشركة من أجلها، وهي الحصول على الربح المادي من أجل توزيعه على الشركاء، بينما السلطة التي يتمتع بها المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة، إنما الانتهاء منها بتحصيل أموال الشركة ودفع التزاماتها، ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لإمكانية قسمته بينهم^(٢٠)، ومن ثم لا يستطيع المصفي تجاوز السلطات المحددة له في عقد تعيينه، وإذا لم تتحدد سلطات المصفي، فإن له القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، ويمنع من القيام بأي عمل يكون من شأنه الاستمرار في استثمار أموال الشركة.

(١٩) انظر في هذا الاتجاه: د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٨٩، هامش (٤)، و د. أكرم الخولي، الموجز في القانون التجاري، ج ١، مطبعة المدني، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٤٧١-٤٧١.
(٢٠) د. محمد صالح بك، شرح القانون التجاري، ج ١، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط ١، ١٩٤٩م، ص ٤٦٠.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

في حين ذهب اتجاه آخر إلى قياس المصفي بالسنديك في الإفلاس، ومن ثمّ فهو وكيل للدائنين^(٢١).

ونرى أنّ المصفي ليس وكيلاً للدائنين؛ وذلك لأنّ وكيل الدائنين - أمين التفليسة- هو الذي يعيّن في حالة الإفلاس، ويكون وكيلاً عن المفلس وعن الدائنين.

كذلك، فإنّ من المعلوم أنّ التصفية ليست إعلان إفلاس؛ لأنّ الأخير لا يقع إلاّ إذا عجز المدين التاجر عن تسديد ديونه التجارية، وليس بالضرورة أن تكون التصفية بسبب خسارة الشركة وبالتالي عجزها عن تسديد ديونها، إنّما قد تصفيّ الشركة وهي موسرة، متى توافرت حالة من حالات التصفية.

ويذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار المصفيّ وكيلاً عن الشركاء^(٢٢)، بوصفهم أعضاء في الشركة، لذلك تتحدّد سلطاته بما يتضمّنه قرار تعيينه.

صحيح أنّ المصفيّ يمثّل الشركاء فيما يتعلّق بأعمال التصفية، إلاّ أنّه لا يعتبر وكيلاً عنهم، خاصةً أنّ المصفيّ له حق الرجوع على الشركاء لاستيفاء حقوق الشركة لديهم، كما لو كان أحدهم لم يقدّم حصّته، أو لم يسدّد كامل قيمتها، فكيف يمكننا التوفيق بين اعتباره وكيلاً للشركاء، وبين حقّه في الرجوع عليهم لمطالبتهم بحقوق الشركة تجاههم؟^(٢٣).

(٢١) انظر في هذا الاتجاه: د. محمّد كامل أمين ملش، الشركات، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٧م، ص٦٧٨؛ و د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ١٩٥٥م، دون دار نشر، ص٨٤١.

(٢٢) انظر في هذا الاتجاه: د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٢٦٤.

(٢٣) انظر في هذا المعنى: د. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، دار الشعاع للطباعة، ص٩٢.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

وأخيراً، ذهب الاتجاه الغالب والمرجّح إلى اعتبار المصفي وكيلًا عن الشركة التي يقوم بتصفيته^(٢٤)؛ وذلك نظراً للتشابه الموجود بين المصفي والوكيل، حيث ينوب كل منهما عن غيره في إدارة أموال هذا الغير.

هذا الاتجاه تؤيده، ونرى أنّ مصفي الشركة المساهمة العامة هو - أقرب ما يكون - وكيلًا عن الشركة، ووكالة المصفي عن الشركة هي وكالة خاصة للقيام بأعمال التصفية فقط^(٢٥)، حيث إنّ أعمال التصفية قد تتضمن القيام ببعض التصرفات القانونية، ومثل هذه التصرفات لا تحتل إلاّ الوكالة الخاصة بين المصفي والشركة، ولا تجوز فيها الوكالة العامة.

وهذا يعني أنّه لا بُدّ للمصفي من وكالة خاصة في بعض التصرفات القانونية التي يكون من شأنها التأثير السلبي على الذمة المالية للشركة تحت التصفية، ومنها الاقتراض ورهن أموال الشركة^(٢٦).

- (٢٤) انظر في هذا الاتجاه: د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٢٥٣؛ و د. عاشور عبد الجواد، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٥١؛ و د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٥م، ص٦١ وما بعدها؛ و د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦م، ص٨٠؛ و د. سعودي سرحان، الشركات التجارية، ج٢، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥م، ص٦٧؛ و د. محمد ملش، مرجع سابق، ص٦٧٦؛ وانظر أيضاً:
- Crystal Michael, In Solvency Law Hand Book, Butter Worths, London, 1987, p. 3.5
 - Rajak, In Solvency Company Liquidations, CCH Editions Limited, 1988, p. 250.
- (٢٥) وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: "تمثيل المصفي للشركة في فترة التصفية متعلق بالأعمال التي تستلزمها التصفية، وبالذعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها...". انظر: الطعن رقم (٢٧) سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧م، مشاراً إليه في د. محمود سمير الشرفاوي، مرجع سابق، ص٢٦٤.
- (٢٦) د. أكرم الخولي، مرجع سابق، ص٤٧٢ وما بعدها.

الفرع الثالث

موقف القضاء من المركز القانوني للمصفي

استقرَّ قضاء محكمة التمييز الأردنية على اعتبار المصفي وكيلًا عن الشركة، ففي قرار لها جاء فيه: "يقوم المصفي بتسوية حسابات الشركة وإدارتها، حيث إنَّ صلاحيات مجلس الإدارة تبطل، ولا يجوز للمحكمة أن تتولَّى إجراءات التصفية وتسوية الحسابات نيابة عن المصفي؛ لأنَّ أعمال التصفية من واجبات المصفي، باعتباره وكيلًا عن الشركة"^(٢٧).

وفي قرار آخر لها، قرَّرت فيه ما يلي: "لا تنسخ الشركة المساهمة إلا بعد أن تتمَّ إجراءات تصفيتها، وتستمر شخصية الشركة رغم وجود قرار تصفيتها، ويمثلها المصفي باعتباره وكيلًا عنها إلى أن يتمَّ فسخها بعد انتهاء إجراءات التصفية"^(٢٨).

كما أكدت في قرار آخر جاء فيه: "ويقوم المصفي بتمثيل الشركة في جميع أعمال التصفية، بسبب زوال صفة مجلس إدارة الشركة في تمثيل الشركة، ويقوم المصفي باعتباره وكيلًا عن الشركة أثناء فترة تصفيتها بتمثيل الشركة أمام القضاء، ويقبل الصلح والتحكيم... ويفقد وكيل الشركة الذي كان يمثلها في الدعاوى صفته في تمثيلها..."^(٢٩).

(٢٧) انظر: قرار تمييز حقوق رقم (١٩٨٦/٧٤١م)، وقرار تمييز حقوق رقم (١٩٩١/٦١٤م)، منشورات مركز عدالة في الأردن.
 (٢٨) انظر: قرار تمييز حقوق رقم (١٩٦٤/٢٠٤م)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة ١٢، العدد ٩، ١٩٦٤م، ص ٨٠٧.
 (٢٩) انظر: قرار تمييز حقوق رقم (١٩٩٥/٦٣٦م)، وقرار تمييز حقوق رقم (١٩٩٥/٦٦م)، وقرار تمييز حقوق رقم (٢٠٠٢/٤٢٢ هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

كذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية، بأنه: "على محكمة الاستئناف أن تقضي برد الاستئناف شكلاً، والمقدم من الشركة التي تقر تصفيتها، إذا لم توقع الوكالة من المصفي" (٣٠).

كما أن قضاء محكمة النقض المصرية ذهب إلى اعتبار المصفي وكيلًا عن الشركة في العديد من القرارات (٣١)، ومنها ما جاء في قرار لها بأن: "المصفي يعتبر وكيلًا عن الشركة لا عن دائنيها، وهو إن كان لا يسأل قبل الشركاء إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل، إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيراً أم جسيماً طالما قد ألحق ضرراً بهم" (٣٢).

وفي قرار آخر جاء فيه أن: "مصفي الشركة يمثل الشركة قانوناً في علاقتها بالغير، ولكن ليس وكيلًا عن كل من الشركاء، ومن ثم فإن كل شريك يعتبر من الغير، وله أن يتدخل في كل المنازعات المتعلقة بالتصفية للمحافظة على مصالحهم الخاصة" (٣٣).

(٣٠) انظر: قرار تمييز حقوق رقم (١٩٩٨/٧١٩م)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان ٩-١٠، السنة ٤٧، ١٩٩٩م، ص ٣١٠٨.

(٣١) انظر: نقض مدني مصري، الطعن رقم (٥٨٢) سنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٠م، كذلك الطعن رقم (٣١١) سنة ٤٣ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٨م، والطعن رقم (١٢٥) سنة ٣٩ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٠م، والطعن رقم (٥٨٢)، سنة ٥٤ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٠م، والطعن رقم (٢٧) سنة ٤٥ ق جلسة ٧/٥/١٩٧٩م، والطعن رقم (٦٤٤) سنة ٧٤ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٥٨م. راجع بشأن هذا القرارات: د. مصطفى كمال وصفي، القضاء المصري في مسائل شركات المساهمة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٣٢) انظر: نقض مدني مصري، الطعن رقم (٣١١) سنة ٤٣ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٨م، مشاراً إليه في د. مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣٣) انظر: نقض مدني مصري، الطعن رقم (٢١٠) سنة ٣٠ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٠م، مشاراً إليه في د. مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

وقد أكد القضاء الإنجليزي في الكثير من الأحكام القضائية على اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركة^(٣٤).

تجدد الإشارة هنا إلى أن هناك حكماً قضائياً غريباً في القضاء الإنجليزي أعطى للمصفي "صفة السنديك" في مواجهة دائني الشركة^(٣٥).

نعتمد أن السبب الذي جعل القضاء الإنجليزي يذهب إلى تكييف المركز القانوني للمصفي باعتباره "سنديك"، هو جواز تعيين المصفي عن طريق الدائنين طبقاً للقانون الإنجليزي^(٣٦)، إلا أنه مع ذلك يبقى موقفاً غريباً؛ لأنه في حالة تعيين المصفي عن طريق الدائنين، فإنه يبقى وكيلاً عن الشركة لا عن دائنيها.

في ضوء ما تقدم، يتضح لنا أن القضاء الأردني والمصري والإنجليزي قد استقر على اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركة تحت التصفية، وهذا الاتجاه القضائي تؤيده، ونرى أن المصفي وكيل عن الشركة، وليس وكيلاً عن الشركاء والدائنين،

(٣٤) في القضاء الإنجليزي حول هذه المسألة، راجع الأحكام القضائية الآتية:

- Re German Date Coffee Co. (1882) 20 1hc 69.
- Re Thomas Edward Brinsmead and Sons (1897) 1h 406.
- Loch V. John Black Wood LTD (1924) A. C. 783.
- Liquidator of Education Association V. Fox (1906) 14 SLT 47.
- Re Corbenstoke LTD (1985) BCC 767.
- Ebrahim V. West Bourne Galleries LTD (1973) 366 All. E.R. 492.

راجع بشأن هذه الأحكام:

Douglas Smith, Company Law, Butterworths, London, 1990, p. 288-290.

(٣٥) انظر القضية:

I.R. Comrs. V. Olive Mill Ltd (1963) 2 All. E.R. 130

أشار إليها:

Smith and Keenans, Company Law, Seventh edition, by Denis Keenanpitman, London, 1988, p. 250.

(٣٦) راجع: نص المادة (١/١٢٤) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م، سبقت الإشارة إليه في الهامش رقم (٥) من البحث.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

ووكالة المصفي عن الشركة - كما أشرنا سابقاً^(٣٧) هي وكالة خاصة موضوعها القيام بإجراءات التصفية فقط.

المطلب الثاني

مدى مراقبة أعمال المصفي في التصفية الإجبارية

في ظل القوانين محل المقارنة

عند انقضاء الشركة المساهمة العامة لأي سبب من أسباب الانقضاء، فإن المصفي - كما رأينا - يعتبر وكيلاً عن الشركة تحت التصفية، فإذا تمَّ تحديد سلطاته وواجباته في عقد تعيينه، فكيف يمكننا أن نضمن تنفيذ هذه الواجبات، والتزامه بحدود السلطات الممنوحة له؟ وهل يقوم المصفي بأعمال وإجراءات التصفية دون وجود أي رقابة؟ وهل عالج المشرع هذه المسألة في القوانين محل المقارنة؟ خاصة إذا علمنا أن مراقبة أعمال المصفي تُعدُّ من الضمانات القانونية لحماية أموال الشركة المساهمة العامة، التي هي - أي الأموال - الضمان الوحيد لمساهميها ولدائتيها؛ لأنَّ وضع هذه الأموال في أيدي المصفي لإجراء التصفية دون أي رقابة من أية جهة مسألة تحتوي على قدر كبير من الخطورة، وتحتاج إلى وسيلة فعّالة للمراقبة على أعمال المصفي، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع.

بناءً على ما تقدّم، فإننا سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: مدى مراقبة أعمال المصفي في التصفية الإجبارية بموجب قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته.

(٣٧) راجع بشأن رأينا حول هذا الموضوع، نهاية الفرع الثاني من المطلب الأول ضمن هذا البحث.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

الفرع الثاني: مدى مراقبة أعمال المصفي في التصفية الإجبارية بموجب قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته.

الفرع الثالث: مدى مراقبة أعمال المصفي في التصفية الإجبارية بموجب قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م.

الفرع الأول

مدى مراقبة أعمال المصفي في التصفية الإجبارية

بموجب قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته

برجعنا إلى قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، نجد أن المشرع الأردني قد نظم نموذجاً واضحاً لمراقبة القضاء على أعمال المصفي، وتتجلى مظاهر هذه الرقابة من خلال الآتي:

أولاً: أن الفقرة (أ) من المادة (٢٦٩)^(٣٨) من القانون ذاته، قد عدت الإجراءات التي يجوز للمصفي القيام بها لإتمام عملية التصفية، ونجد في الوقت

- (٣٨) تنص المادة (٢٦٩) من قانون الشركات الأردني، بأنه: "أ- للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية، بما في ذلك:
- ١- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.
 - ٢- جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.
 - ٣- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية، أو تعيين لجان خاصة وتفويضها لأي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت إشرافه.
 - ٤- إقامة أي دعاوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محامي لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى أو الإجراءات.
 - ٥- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
- ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قرارها بذلك قطعياً."

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

نفسه، أن الفقرة (ب) من المادة ذاتها قد أعطت الحق لأي دائن، أو مدين الاعتراض على طريقة المصفي في تنفيذه لهذه الإجراءات أمام المحكمة المختصة، ويكون قرارها قطعياً غير قابل للاستئناف. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "القرارات التي تصدرها المحكمة البدائية في الطعون التي تقدّم إليها ضد قرارات المصفي تعتبر قرارات قطعياً غير قابلة للاستئناف"^(٣٩).

ثانياً: ألزمت الفقرة (أ) من المادة (٢٧٠)^(٤٠) من قانون الشركات الأردني المصفي باتباع إجراءات معينة أثناء ممارسته سلطاته وواجباته؛ بهدف حماية مصالح الشركة والمساهمين والغير من جهة، ومراقبة أعمال المصفي من جهة أخرى.

ومن قبيل ذلك، نجد أن البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة ذاتها، قد ألزم المصفي بتزويد المحكمة ومراقب الشركات وبصفة دورية بحساب مؤقت ومصدق من مدقق حسابات التصفية يوضح فيه ما تمّ استلامه من مبالغ مالية، وما تمّ صرفه منها.

- (٣٩) انظر: تمييز حقوق رقم (٦٥/١٥٣) سنة ١٩٦٥م، منشورات مركز عدالة.
- (٤٠) تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٧٠) من قانون الشركات الأردني، بأن: "أ- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:
- ١- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
 - ٢- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عمّا تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
 - ٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن، أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
 - ٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
 - ٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها".

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

كذلك، نجد أنّ البند الثالث من الفقرة ذاتها، يلزم المصفيّ بمسك دفاتر وسجلات منظّمة حسب الأصول، وتقيّد فيها جميع الأعمال التي يقوم بها أثناء سير إجراءات التصفية، وقد أجاز المشرّع الأردني لأيّ دائن، أو مدين أن يطّلع على هذه الدفاتر بموافقة المحكمة.

ثالثاً: أكّدت الفقرة (ب) من المادة (٢٧٠)^(٤١) من قانون الشركات الأردني على حق كل مَنْ يتضرّر من الأعمال التي يقوم بها المصفيّ أن يتقدّم إلى المحكمة للطعن في هذه الأعمال، ويكون قرارها قطعياً غير قابل للاستئناف.

ممّا تقدّم، يتّضح لنا أنّ المسائل التي ذكرنا سابقاً، تُعدّ - بحق - نموذجاً واضحاً لرقابة القضاء الأردني على أعمال المصفيّ وإجراءاته وقراراته التي يتّخذها لإتمام تصفية الشركة المساهمة العامة في حالة التصفية الإجبارية.

الفرع الثاني

مدى مراقبة أعمال المصفيّ في التصفية الإجبارية بموجب قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته

برجعنا إلى قانون الشركات التجارية الإماراتي، نجد أنّ هذا القانون جاء خالياً من الإشارة الصريحة إلى حقّ أيّ جهة في مراقبة المصفيّ أثناء قيامه بأعماله، إلّا أنّ هناك بعض النصوص القانونية التي نستطيع من خلالها الاستنتاج بأنّ هناك رقابة على أعمال المصفيّ، وسوف نعرض لها فيما يلي:

أولاً: تُعدّ الجمعية العمومية إحدى الجهات المخوّلة بتعيين المصفيّ^(٤٢) وعزله^(٤٣)، وبالتالي فإنّه من باب أولى أن يكون لها الحق في مراقبة أعماله،

(٤١) تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٧٠) من قانون الشركات الأردني، بأن: "ب- يجوز لأيّ متضرّر من أعمال المصفيّ وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيّدّها، أو تبطلها، أو تعدّلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً".

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

والتأكد من قيامه بواجباته والتزامه بالسلطات الممنوحة له، خاصة أن الجمعية العمومية تبقى قائمة بالرغم من صدور قرار التصفية.

كما أنه إذا كان قرار حل الشركة صادراً من المحكمة، فإنها تقوم بتعيين المصفي، وتبين طريقة التصفية، ومن ثم فإن هناك رقابة قضائية من قبل المحكمة على أعمال المصفي المعين من قبلها.

ثانياً: إن هيئات الشركة المساهمة العامة تبقى قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين^(٤٤).

ومن ثم فإن مجلس الإدارة يبقى قائماً، وتبقى الجمعية العمومية قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطة كل منهما على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفي، كما أن مراقبي الحسابات يظلون في وظائفهم ويقومون بمراقبة أعمال المصفي.

ونجد أن بقاء هذه الهيئات يمثل حماية لحقوق جميع المعنيين بالتصفية من شركة ومساهمين ودائنين ومدنيين وموظفين وأصحاب السندات.

ثالثاً: أوجبت المادة (٢٩٧) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على المصفي فور تعيينه أن يقوم بوضع قائمة مفصلة تبين ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات يوقعها معه مديري الشركة، أو أعضاء مجلس الإدارة.

(٤٢) تنص المادة (٢٩٤) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، بأن: "يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العمومية بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة".
 (٤٣) تنص المادة (٣١٢) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، بأن: "يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها...".
 (٤٤) راجع: نص المادة (٢٩٢) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

ونرى أن كل من يوقع على هذه القائمة سوف يكون ملتزماً بصحة ما ورد فيها، ومن ثم فإن هناك رقابة متبادلة بين المصفي ومديري الشركة، أو أعضاء مجلس الإدارة في هذه المسألة.

رابعاً: من واجبات المصفي أن يقدم للجمعية العمومية كل ستة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية^(٤٥)، بحيث يبين في هذا الحساب ما تم تحصيله من ديون، وما تم سداه، وما تم بيعه من موجودات الشركة، كما أن عليه واجب تقديم المعلومات والبيانات عن حالة التصفية إلى الشركاء بناءً على طلبهم وفي أي وقت.

خامساً: أوجبت المادة (٢٩٩) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على المصفي أن يأخذ إذناً من الشركاء، أو الجمعية العمومية العادية، إذا قرر بيع موجودات الشركة جملة واحدة. ويمكن اعتبار مثل هذا الأمر بمثابة الرقابة المسبقة على كيفية سير إجراءات التصفية. ونرى أن هذه الواجبات التي يفرضها المشرع الإماراتي على المصفي تمثل نوعاً واضحاً من أنواع الرقابة على أعماله.

مع ذلك، فإننا ندعو المشرع الإماراتي إلى أن يعالج مسألة الرقابة على أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته بنصوص قانونية صريحة؛ لأهميتها بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في حماية مصالح الشركة وجميع المعنيين بالتصفية.

وبالاتفاق مع ما تقدم، نقتراح على المشرع الإماراتي أن يعالج هذا القصور التشريعي بإجراء تعديل تشريعي على النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية، بأن يضيف نصوصاً قانونية صريحة بشأن الرقابة على المصفي أثناء قيامه بأعمال

(٤٥) راجع: نص المادة (٣٠٧) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

التصفية - مثلما فعل المشرع الأردني - ونقترح على المشرع الإماراتي أن تكون النصوص القانونية المضافة على غرار ما جاء بالمادتين (٢٦٩/ب، ٢٧٠/أ، ب) من قانون الشركات الأردني.

علاوة على ما سبق، فإننا نقترح على المشرع الأردني والإماراتي في سبيل تفعيل مراقبة أعمال المصفي أثناء قيامه بإجراءات التصفية، أن يأخذ في القانون الخاص بالشركات بما يلي:

أولاً: أن يمنح المشرع الأردني والإماراتي أي مساهم (أو شريك كما سمّاه المشرع الإماراتي) في الشركة المساهمة العامة حق التقدم إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجدت أسباب مقنعة، كما لو شعر أي مساهم، أو شريك أن هناك تقصيراً من المصفي في أداء مهمته، أو أنه تجاوز السلطات الممنوحة له.

ونقترح في هذا الصدد أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء في المادة (٢/١٤١) من قانون الشركات المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١م، بأن: "يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي".

ونرى أن وجود مثل هذا النص في القانون الأردني والإماراتي الخاص بالشركات، يمثل حماية للمساهم أو الشريك في الشركة المساهمة العامة، ومن ثم ستكون هناك رقابة من قبل المساهم أو الشريك على أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته المتعلقة بتصفية الشركة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حماية مصالح الشركة تحت التصفية.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

ثانياً: أن يجيز المشرع الأردني والإماراتي رفع دعوى عزل المصفي، وأية دعوى تتعلق بأعماله وإجراءاته وقراراته، أمام القضاء المستعجل في حالة وجود خطر عاجل يهدد مصالح الشركة تحت التصفية، ومتى تحقق قاضي الأمور المستعجلة من قيام هذا الخطر، تعين عليه النظر في الدعوى بوجه السرعة.

ونقترح في هذا الصدد أن يكون النص المضاف هو الآتي:

١- يجوز إقامة دعوى طلب عزل المصفي أمام قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة في حالة وجود خطر عاجل.

٢- يتعين على قاضي الأمور المستعجلة، متى تحقق من قيام هذا الخطر، عزل المصفي، وله أن يعين حارساً قضائياً لإدارة الشركة موضوع التصفية لحين تعيين مصفٍ آخر.

٣- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يتقدم بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة لاستصدار القرار المناسب بشأنها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

ثالثاً: أن يسمح المشرع الأردني والإماراتي لأي مساهم، أو شريك، أو دائن للشركة التقدم بطلب للمحكمة المختصة لتوجيه سؤال للمصفي حول أي مسألة تظهر في التصفية - مثلما فعل المشرع الإنجليزي كما سنرى - ونرى أن إضافة مثل هذا الأمر، يمثل حماية لمصالح الشركة وجميع المرتبطين بها.

ونقترح في هذا الصدد أن يكون النص المضاف هو الآتي: "يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين، أو الشركاء، أو الدائنين توجيه السؤال للمصفي حول أي مسألة ترتبط بأعمال التصفية وإجراءاتها".

الفرع الثالث

مدى مراقبة أعمال المصفي في التصفية الإجبارية

بموجب قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦ م

نظم المشرع الإنجليزي وسيلة للرقابة على أعمال المصفي، تتمثل في وجود لجنة تسمى "لجنة التصفية" "Liquidation Committee"،^(٤٦) تساهم هذه اللجنة في تعيين المصفي، وتقوم بالإشراف على سير أعمال التصفية وإجراءاتها، وفي بعض الأحيان يكون المصفي ملزماً بالحصول على موافقة هذه اللجنة قبل قيامه ببعض الأعمال التي تتطلبها التصفية، مثل الوفاء للدائنين، أو إجراء تسوية معهم^(٤٧).

وقد أورد المشرع الإنجليزي بعض النصوص القانونية التي تضع رقابة فعالة على أعمال المصفي، وسوف نعرض لها فيما يلي:

أولاً: بموجب نص المادة (١١٢) من قانون الإعسار الإنجليزي، فإنه يسمح لأي مساهم، أو دائن للشركة التقدّم بطلب للمحكمة لتوجيه سؤال للمصفي حول أي مسألة تظهر في التصفية. ونرى أنّ السماح بتوجيه السؤال إلى المصفي من خلال المحكمة في هذه الحالة، يمثل صورة من صور الرقابة القضائية على عمل المصفي.

ثانياً: منعت المادة (١١٣) من القانون ذاته، اتخاذ أي إجراء بحق الشركة تحت التصفية الإجبارية، إلاّ عن طريق المحكمة.

ويمكن اعتبار مثل هذا الأمر بمثابة رقابة قضائية مباشرة على كيفية سير إجراءات التصفية.

(٤٦) راجع: المادة (١٤١) من قانون الإعسار الإنجليزي.

(47) Pinnington, Company Liquidations, the sub stantive law, pristol 1987, p. 510.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

ثالثاً: بموجب المادتين (١٧١، ١٧٢) من القانون ذاته، يحقّ للجمعية العامة، أو المحكمة أن تقوم بعزل المصفي، ومن ثمّ فإنّ منح هذا الحق لهاتين الجهتين يؤكّد لنا وجود رقابتهما المباشرة على عمل المصفي.

رابعاً: بموجب المادة (١٧٧) من القانون ذاته، سمح المشرّع الإنجليزي تعيين مدير خاص للتصفية إذا كانت طبيعة أعمال الشركة، أو مصلحة دائني الشركة تقتضي ذلك.

ونرى أنّ وجود مثل هذا المدير يمكن اعتباره نوعاً من الرقابة الإدارية على عمل المصفي.

كذلك، أعطى القضاء الإنجليزي الحق لأي مساهم، أو دائن للشركة الاعتراض لدى المحكمة على أي عمل يقوم به المصفي، ولو كان داخلياً ضمن صلاحياته^(٤٨).

وهذا برأينا يشكّل نوعاً من الرقابة من قبل المساهم والدائن للشركة على عمل المصفي، ونجد أنّ منح مثل هذا الحق للمساهم وللدائن يمثلّ حماية لحقوق الشركة، ولحقوقهم في مواجهة المصفي.

يتّضح لنا ممّا سبق، أنّ مراقبة أعمال المصفي في التصفية الإجبارية في ظلّ القوانين محل المقارنة، تمثّل نموذجاً واضحاً لرقابة القضاء على أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته، ومن ثمّ فإنّ المصفي لا يستطيع أن يقوم بأي عمل من شأنه

(٤٨) انظر القضية: Leon. V. York-O-Matic LTD (1986) 3All.E.R 277، مشاراً إليها في Smith and Keenans, op. cit, p. 270.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

الإضرار بمصالح الشركة محل التصفية؛ لأنَّ المصفي يُسأل تجاه الشركة إذا ارتكب أي فعل ضار من شأنه الإضرار بها.

وتلك المسؤولية سنقوم بدراستها بشكل مفصّل - إن شاء الله تعالى - من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الثاني

حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركة

تمهيد وتقسيم:

عند بحثنا للمركز القانوني للمصفي تجاه الشركة، تبيّن لنا أنّ المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة تحت التصفية، الأمر الذي يعني خضوعه في إنجاز مهمته، وفي مساءلته مدنياً إلى الأحكام العامة للوكالة التي يخضع لها الوكلاء، والمنصوص عليها في القانون المدني.

وبما أنّ المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة، فإنّ مسؤوليته المدنية تجاهها تُعدّ مسؤولية عقدية، بخلاف مسؤوليته المدنية تجاه المساهمين والغير من دائنين وموظفين وأصحاب السندات، حيث يُسأل المصفي تجاههم مسؤولية تقصيرية؛ لأنّ أساس هذه المسؤولية، هو الفعل الضار الناجم عن الإخلال بواجباته، إذ لا يرتبط المصفي بعلاقة عقدية مع الأطراف المذكورة أعلاه، وإنّما يكون ارتباطه مع الشركة بموجب عقد تعيينه.

وهذا ما أكّده المادة (٣١١) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، بقولها: "يُسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية، كما يُسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه".

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

كذلك، تنصّ المادة (٢/١٥٤) من قانون الشركات المصري، بأن: "يُسأل المصفيّ عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه".

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، هما:

المطلب الأول: مسؤولية المصفيّ تجاه الشركة في حدود سلطته.

المطلب الثاني: مسؤولية المصفيّ تجاه الشركة عن تحصيل ديونها وسدادها.

المطلب الأول

مسؤولية المصفيّ تجاه الشركة في حدود سلطته

إنّ الشركة المساهمة العامة رغم دخولها مرحلة التصفية، فإنّها تحتفظ بشخصيتها المعنوية طوال هذه المرحلة، وذلك بالقدر اللازم لأعمال التصفية لحين انتهائها^(٤٩)، وفي خلال هذه المرحلة، يعتبر المصفيّ ممثلاً للشركة، ومن ثمّ يكون ملزماً بأحكام القانون، الأمر الذي يترتّب عليه خضوع المصفيّ لأعمال الرقابة التي تحدّثنا عنها سابقاً^(٥٠).

(٤٩) راجع: نصّ الفقرة (أ) من المادة (٢٥٤) من قانون الشركات الأردني، والمادة (٢٩١) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، والمادة (٢/٨٧) من قانون الإعسار الإنجليزي، وفي القضاء: انظر قرار تمييز حقوق أردني رقم (٦٤/٢٠٤)، ورقم (٢٠٠٠/٤٢٢)، منشورات مركز عدالة، ونقض مدني مصري، الطعن رقم (٤٧٣) سنة ٣٠ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٥م، مجموعة أحكام النقض المدنية، س١٦، ص٧٥٢. وفي القضاء الإنجليزي انظر القضية الآتية:

Charter bridge Corp Ltd. Loyds Bank Ltd (1970). Ch. 62.

أشار إليها: Douglas Smith, op. cit, p. 290

(٥٠) راجع بخصوص هذا الموضوع: المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

وفي هذا المجال، سوف نتناول مسؤولية المصفي تجاه الشركة في حدود سلطته من خلال بيان صور إخلال المصفي بالتزاماته تجاه الشركة، ومن ثم بيان أركان مسؤوليته العقدية تجاهها، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور إخلال المصفي بالتزاماته تجاه الشركة.

الفرع الثاني: أركان مسؤولية المصفي العقدية تجاه الشركة.

الفرع الأول

صور إخلال المصفي بالتزاماته تجاه الشركة

إنَّ إخلال المصفي بالتزاماته في مواجهة الشركة تحت التصفية، يشكّل تجاوزاً لحدود سلطاته المحدّدة في قرار تعيينه، أو في عقد الشركة^(٥١).

وسوف نتناول صور إخلال المصفي بالتزاماته تجاه الشركة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة عن الإهمال، أو التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بأعمال التصفية وإجراءاتها، وهذا ما أكّده المادة (٢١٢) من قانون الإعسار الإنجليزي، والتي تعالج مسؤولية مجلس الإدارة بسبب الإهمال أو التقصير، حيث أعطت الحكم نفسه للمصفي المهمل أو المقصّر^(٥٢).

(٥١) د. محمود مختار أحمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها - دراسة مقارنة، دار الشعاع للطباعة، ط ٢، ٢٠٠٢م، ص ٣٧٣.

(٥٢) للمزيد من التفصيل، راجع: Pinnington, Company Liquidation, op. cit, p. 300.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

ثانياً: إنَّ عدم التزام المصفيِّ بالحصول على موافقة المحكمة، أو المساهمين، أو الجمعية العمومية على أي أمر يحتاج إلى موافقتها، يعتبر مسؤولاً بصفة شخصية عن نتائج أعماله حتى ولو وافقت عليها الجهة المعنية بأثر رجعي^(٥٣).

ثالثاً: من الالتزامات التي ترتب مسؤولية المصفيِّ تجاه الشركة، التزامه بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها^(٥٤)، وهو التزام ببذل عناية، ومن ثمَّ فإنَّ عليه أن يبذل عناية الشخص العادي في المحافظة على تلك الأموال، فإذا قصر في ذلك تحققت مسؤوليته.

وتطبيقاً لذلك، يُسأل المصفيُّ إذا منح أفضلية لبعض دائني الشركة دون البعض الآخر، وبدون مبرر قانوني، ممَّا يؤدي إلى تقدُّم المتضرر منهم لمطالبة الشركة بالتعويض، والتي لها الرجوع بعد ذلك على المصفيِّ.

كذلك، يُسأل المصفيُّ تجاه الشركة إذا لم يقم بالأعمال المادية والتصرفات القانونية اللازمة للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، مثل أعمال الترميمات والصيانة المستعجلة للمنقولات أو العقارات العائدة للشركة، ومثل طلب تسجيل عقار مبيع للشركة، أو المطالبة بحقوق الشركة في تفليسة أحد مدينيها، وقطع التقادم، بالإضافة إلى تجديد عقود الإيجار والعمل، وإبرام عقود التأمين اللازمة على موجودات الشركة^(٥٥)، وغيرها من الأعمال المادية والتصرفات القانونية.

(53) Farrar's "J. G", Furey "N", Hannigan "B", Company Law, London, Butterworths, 1988, p. 740.

(٥٤) راجع: نص المادة (٢٥٣) من قانون الشركات الأردني، ونص المادة (٢٩٨) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(٥٥) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ و د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٨٤٢.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

رابعاً: كذلك، يكون المصفي مسؤولاً إذا أساء استعمال سلطاته لتحقيق غايات، أو أهداف شخصية.

خامساً: يُسأل المصفي إذا وافق على قيامه بأعمال التصفية دون أن يكون لديه أي إلمام، أو دراية بطبيعة الأعمال التي تباشرها الشركة قبل حلها، ولم يقم بالاستعانة بخبراء في مجال نشاطها^(٥٦).

سادساً: يجب على المصفي اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد أي مدير، أو عضو مجلس إدارة، إذا خالف التزاماته تجاه الشركة، أو لإبطال أي تصرف تم إبرامه قبل دخول الشركة مرحلة التصفية، وفي سبيل ذلك يستطيع المصفي فحص وثائق الشركة للحصول على أدلة تساعد في اتخاذ هذه الإجراءات.

ومن ثم يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة عن إهماله وتقصيره في حال عدم قيامه بهذا الالتزام^(٥٧)؛ لأن عدم قيامه به سيلحق ضرراً بمصالح الشركة تحت التصفية، وبالمرتبطين بها من مساهمين ودائنين ومدنيين؛ خاصة إذا ما علمنا أن تمثيل المصفي للشركة أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بقيامه بهذا الالتزام، وتحقيق النتيجة المقصودة.

سابعاً: أما بشأن بيع أموال الشركة تحت التصفية، فلا يجوز بيع هذه الأموال جملة. وهذا ما أكدته المادة (٢٩٩) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، بقولها:

(٥٦) راجع: نص المادة (٣/أ/٢٦٩) من قانون الشركات الأردني، ونص المادة (١٧٧) من قانون الإعسار الإنجليزي.
(٥٧) راجع: نص المادتين (٢٥٥، ٢٦٩) من قانون الشركات الأردني، ونص المادة (٢٣٦) من قانون الإعسار الإنجليزي.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

"... مع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء، أو الجمعية العمومية العادية".

والهدف من هذا المنع هو خطورة البيع بالجملة وصعوبة كشف الغبن فيه^(٥٨). ونرى أن موقف المشرع الإماراتي من موضوع بيع موجودات الشركة جملة واحدة محل نظر، فبالنسبة للتصفية الإجبارية يجب اشتراط موافقة المحكمة على هذا البيع؛ لأنها الجهة القادرة على مراقبة أعمال المصفي بشأن بيع موجودات الشركة جملة واحدة، حيث تلزمه بتقديم طلب البيع وبيان الأسباب التي تستدعي ذلك، وهي التي تقرّر مدى ضرورة البيع من عدمه.

لذلك، فإننا نرى أن يشترط المشرع الإماراتي إذن المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، والاكتفاء بموافقة الجمعية العمومية في حال التصفية الاختيارية.

وإننا نقترح في هذا الصدد تعديل عجز نص المادة (٢٩٩) المذكورة أعلاه ليصبح النص على النحو الآتي: "... وللمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة جملة واحدة في حال التصفية الإجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك، وإذن من الجمعية العمومية في حال التصفية الاختيارية".

في حين أن المشرع الأردني تطلب حصول المصفي على موافقة المحكمة للقيام بأي عملية بيع للموجودات سواء أكانت واقعة على موجودات الشركة كلها، أو بعضها، وسواء أكانت التصفية اختيارية، أم إجبارية^(٥٩).

(٥٨) د. مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ٩٣.
(٥٩) تنص الفقرة (د) من المادة (٢٥٥) من قانون الشركات الأردني، بقولها: "د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك".

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

ونرى في هذا المجال، أن يشترط المشرع الأردني إذن المحكمة في حال التصفية الإجبارية، والاكتفاء بموافقة الهيئة العامة في حال التصفية الاختيارية، بحيث يتم تعديل نص المادة (٢٥٥/د) من قانون الشركات ليصبح على النحو الآتي: "د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية الإجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك، وبإذن من الهيئة العامة في حال التصفية الاختيارية".

أمّا في القانون الإنجليزي، فإنّ على المصفي في التصفية الإجبارية الرجوع إلى المحكمة من أجل الحصول على موافقتها للقيام بأي عمل يتعلّق ببيع موجودات الشركة جملة واحدة، أمّا في التصفية الاختيارية، فلا بدّ له من الحصول على موافقة الشركاء^(٦٠).

ترتيباً على ما تقدّم، فإنّ المصفي يعتبر مسؤولاً بصفة شخصية عن نتائج بيع موجودات الشركة تحت التصفية جملة واحدة إذا لم يحصل على موافقة مسبقة من الجهة المعنية على إجراء هذا البيع وفقاً للتفصيل الذي عرضناه آنفاً.

ثامناً: يتوجّب على المصفي جرد موجودات الشركة واستلامها، إذ إنّ هذا الالتزام يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بقيامه به.

كذلك، يجب على المصفي إيداع المبالغ التي يقبضها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية^(٦١)، بحيث إذا لم يقم المصفي بذلك، فإنّه يُعدّ مسؤولاً

(٦٠) راجع: القسم الثالث من الجدول الرابع من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م، وراجع أيضاً: Farrar "J.G", and others, op. cit, p. 602.
(٦١) راجع: نص المادة (٢٧٠) من قانون الشركات الأردني، ونص المادة (٢٩٨) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

تجاه الشركة عن إخلاله بأهم الأعمال اللازمة التي يتوجب على المصفي القيام بها، ومراعاتها للمحافظة على أموال الشركة.

تاسعاً: يجب على المصفي بحسب القانون الإنجليزي أن يقدم حساباً عن أعماله وسير أعمال التصفية، وأن يضع حسابات تبين كيف تم التصرف بأموال الشركة، ويدعو الهيئة العامة للاجتماع لكي يطرح أمامها الحساب، ويقدم التفسير اللازم له^(٦٢)، وإذا قصر المصفي في الإبلاغ عما هو مطلوب منه، فإنه يكون مسؤولاً بالغرامة نتيجة لهذا التقصير^(٦٣).

كذلك، أوجب المشرع الإماراتي في المادة (٣٠٧) من قانون الشركات التجارية على المصفي أن يقدم إلى الشركاء، أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية، كما أوجب المشرع الإماراتي في المادة (٣١٠) من القانون ذاته على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء، أو الجمعية العمومية عن أعمال التصفية، وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

أمّا قانون الشركات الأردني، فلم يتضمن أي نص يلزم المصفي بتقديم حساب للهيئة العامة عن أعمال التصفية، لذلك فإننا نقترح تعديل نص المادة (٢٧٠) من القانون المذكور، والتي نصت على التزامات وواجبات المصفي، وذلك بإضافة فقرة

(٦٢) راجع: نص المادة (١/٩٤) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٦ م.
(٦٣) راجع: نص المادة (٦/٩٤) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٦ م.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

أخرى تلزم مصفي الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية بتقديم حساب عن أعمال التصفية إلى الهيئة العامة.

بناءً على ما سبق، فإذا أهمل المصفي، أو قصر في تقديم هذا الحساب إلى الجهة المعنية، فإنه يعتبر مسؤولاً تجاهها؛ لأن عدم قيامه بهذا الالتزام سيلحق ضرراً بمصالح الشركة تحت التصفية، وبالمرتبطين بها من مساهمين ودائنين ومدينين وموظفين وأصحاب السندات.

عاشراً: أمّا بشأن الأعمال التي يستطيع المصفي مباشرتها أثناء التصفية، فهي فقط الأعمال الضرورية لإتمام أعمال سابقة، كأن تكون الشركة تحت التصفية قد تعهّدت بتسليم منتجات معينة، فإنه يجوز للمصفي الاستمرار في تنفيذ العقد، والوفاء بما على الشركة من التزامات خشية الحكم عليها بالتعويض، أو كأن تتعهّد الشركة تحت التصفية ببناء سفينة، فللمصفي أن يشتري المواد اللازمة لإتمام البناء.

أمّا الأعمال الجديدة، فلا يستطيع المصفي مباشرتها مهما كانت هذه الأعمال مربحة للشركة تحت التصفية^(٦٤).

والهدف من هذا المنع في هذه الحالة، هو أن القيام بأعمال جديدة أثناء فترة التصفية من شأنه أن يؤدي إلى إطالة أمد التصفية وعرقلتها. وإذا قام المصفي بأعمال جديدة، فإنه لا يعتبر ممثلاً للشركة تحت التصفية، ويلتزم هو شخصياً بالآثار المترتبة على قيامه بهذه الأعمال.

(٦٤) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢١٠.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

وهذا ما أكدته المادة (٣٠٠) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م، بقولها: "لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن"^(٦٥). ويعود للمحكمة في مسألة التمييز بين الأعمال الجديدة والأعمال اللازمة للتصفية بحسب ظروف كل عمل^(٦٦).

إن مثل هذا النص يشكل حماية لجميع الأطراف المعنية بالتصفية، حيث تستطيع الشركة وكل من أصابه الضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته اللجوء إلى المحكمة المختصة لكي تتخذ قرارها الذي تراه مناسباً، فقد تلغي قرارات المصفي التي تسبب ضرراً بالشركة، أو المساهمين، أو الدائنين، أو المدينين، أو الغير، والتي لها أيضاً أن تؤيدّها، أو تعدلّها^(٦٧).

وبرجوعنا إلى التشريع الأردني، نجد أنه خلا من أي نص يعالج مدى مسؤولية المصفي عن الأعمال الجديدة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، باستثناء ما ورد بخصوص تصفية شركة التضامن^(٦٨)، كذلك ما ورد في عجز المادة (٦٠٨) من القانون المدني^(٦٩).

- (٦٥) راجع أيضاً: نص المادة (١٤٤) من قانون الشركات المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١م.
 (٦٦) د. محمود الشرفاوي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
 (٦٧) تنص المادة (٢٧٠/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، بقولها: "ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدّها، أو تبطلها، أو تعدلّها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً".
 (٦٨) راجع: نص المادة (٣٧/ب، ج) من قانون الشركات الأردني.
 (٦٩) والتي جاء فيها: "... وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية".

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

أمام هذا القصور التشريعي، فإننا نرى أنّ هناك ضرورة لوضع نص قانوني يعالج هذه المسألة ضمن الأحكام القانونية الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة، ونقترح في هذا الصدد أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء بنص المادة (٣٠٠) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

وخلافاً لموقف المشرع الإماراتي، فقد سمح المشرع الإنجليزي للمصفي القيام بأعمال جديدة إذا كان ذلك لمصلحة الشركة تحت التصفية^(٧٠).

كذلك، سمح القضاء الإنجليزي للمصفي القيام بتلك الأعمال الجديدة في الكثير من الأحكام القضائية، ففي قضية (Liquidator of Bruntisland Oil V. Dawson) وافقت المحكمة للمصفي على الاستمرار في أعمال الشركة لمدة ستة أشهر؛ لأنّ ذلك يحقق منفعة للشركة.

وفي قضية (Wreck Recovery and Salvag Co.) حاول القاضي (Thesiger) توضيح معنى منفعة الشركة، بأنّها العمل لمصلحة جميع الأطراف في الشركة، بما فيهم المساهمون والدائنون.

كذلك، في القضية (Great Eastern Electric Co. LTD) تمّ التأكيد على أنّه لتحديد فيما إذا كان استمرار الشركة في أعمالها في أثناء مرحلة التصفية هو لمصلحتها، أم لا؟ فإنّه يكفي أن يوصي بذلك المصفي^(٧١).

وهكذا، فإنّ الصور السابقة لإخلال المصفي بالتزاماته في مواجهة الشركة، تمثّل تجاوزاً للمصفي لحدود سلطاته، ويُسأل عن هذا التجاوز مسؤولية عقدية تجاه الشركة تحت التصفية.

(٧٠) راجع: الجدول (٤) من قانون الإعسار الإنجليزي.
(٧١) بخصوص هذه الأحكام، راجع: Douglas Smith, op. cit, p. 300-303.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

أمّا إذا تصرف المصفي أثناء قيامه بأعمال التصفية في حدود سلطاته، فإنّ الشركة تحت التصفية تلتزم بتصرّفاته ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال. وهذا ما أكّده المادة (٣٠٥) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، بقولها: "تلتزم الشركة بتصرّفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته، ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال".

الفرع الثاني

أركان مسؤولية المصفي العقدية تجاه الشركة

يُسال المصفي تجاه الشركة تحت التصفية مسؤولية عقدية، ومسؤولية المصفي تلك، تُعدّ مسؤولية قانونية نصّ عليها القانون^(٧٢).

وهذه المسؤولية العقدية للمصفي تجاه الشركة تحت التصفية تحتاج إلى الأركان العامة في المسؤولية المدنية، وهي الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر. وسوف نتناول هذه الأركان بصورة موجزة كالآتي:

أولاً: الخطأ العقدي - لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية عدم تنفيذ العقد، بل يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين، ويقع على الدائن إثبات الخطأ العقدي للمدين، فعليه أن يثبت عدم التنفيذ الكلي للالتزام المنصوص عليه في العقد،

(٧٢) تنص المادة (٣١١) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، بقولها: "يُسال المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية، كما يُسال عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه". كذلك، تنص المادة (١/١٥٤) من قانون الشركات المصري بأن: "يُسال المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية".

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

أو أنه تمّ تنفيذه بشكل جزئي، أو تمّ تنفيذه بشكل معيب، أو أنه تأخر في تنفيذ هذا الالتزام.

ويعرّف بعض الفقه القانوني الخطأ العقدي، بأنّه: "انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته، وأنّ معيار هذا الانحراف هو مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي"^(٧٣).

وبعد استعراض معنى الخطأ العقدي، نجد أنّ التزامات المصفي، إمّا أن تكون التزاماً بتحقيق نتيجة، أو التزاماً ببذل عناية. فالتزام المصفي بجرد موجودات الشركة واستلامها، وتمثيل الشركة أمام القضاء، وإيداع المبالغ التي قبضها، وتقديم الحسابات الدورية والختامية، كلّها تعتبر التزامات بتحقيق نتيجة، بحيث لا تبراّ ذمّته إلاّ بقيامه بها وتحقيق النتيجة المقصودة.

وبالإضافة إلى ذلك، يقع عليه التزام بالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وهو التزام ببذل عناية.

وهناك صور متعدّدة للأخطاء التي قد يرتكبها المصفي مخالفاً بذلك أيّاً من الالتزامات العقدية المفروضة عليه ضمن حدود سلطاته، وقد سبق أن تناولناها بالدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب، فلا داعي للتكرار. إذن لا بدّ أن يصدر عن المصفي خطأ عقدي ينتج عنه ضرر للشركة تحت التصفية.

(٧٣) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، ط١، ١٩٨٧م، ص ٢٣٢.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

ثانياً: الضرر - ويعرّفه بعض الفقه القانوني، بأنه: "هو المساس بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له"^(٧٤). وعلى مَنْ يدّعي وقوع الضرر إثباته بكافة طرائق الإثبات^(٧٥).

وفي مجال مسؤولية المصفيّ تجاه الشركة، يكون الإثبات سهلاً، حيث إنّ أي عمل يتجاوز به المصفيّ حدود سلطاته، أو القواعد القانونية من شأنه أن يلحق ضرراً بالشركة تحت التصفية.

وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإنه إذا انعدم الضرر، فلا مجال لقيام دعوى المسؤولية؛ وذلك لانعدام المصلحة في ذلك^(٧٦).

ثالثاً: علاقة السببية - لا يكفي حدوث الضرر للشركة تحت التصفية لكي يلزم المصفيّ بتعويضه، وإنما لا بُدَّ أن يكون المصفيّ قد أحدث الضرر بفعل خطأ عقدي ارتكبه، بحيث تتوافر علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر، وإلاّ لما قامت المسؤولية^(٧٧).

ومن ثمّ فإنه عندما تتحدّد سلطات المصفيّ في عقد تعيينه، يكون من السهل إثبات الارتباط بين تجاوزه لحدود سلطاته من جهة، والضرر الذي لحق بالشركة تحت التصفية من جهة أخرى.

(٧٤) د. عبد المنعم فرج الصدّة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١م، ص ٢١٩.

(٧٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، ص ٨٥٥.

(٧٦) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٥٥.

(٧٧) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص ٣.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

إنَّ الأحكام العامة للوكالة تلزم المصفيَّ بإنجاز مهمَّته في حدود سلطاته، فإنَّ خالف ذلك تتحقَّق مسؤوليته العقدية بسبب إخلاله بالتزاماته، ومن ثمَّ يُسأل عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة تحت التصفية.

والتعويض الذي ترجع فيه الشركة على المصفيَّ نتيجة خطئه في تنفيذ التزاماته يكون بمقدار الضرر الذي أصاب الشركة بسبب هذا الخطأ، وإذا لم يكن هناك ضرر فلا تعويض.

فمثلاً، إذا فوتَّ المصفيَّ على الشركة تحت التصفية ميعاد رفع الدعوى، أو ميعاد الطعن تقصيراً وإهمالاً منه، فإنَّه يكون مسؤولاً تجاه الشركة بالتعويض بمقدار ما كان سيكسبه من رفع الدعوى أو تقديم الطعن في ميعاده.

وفي حالة تعدُّد المصفيين، فإنَّهم يكونون مسؤولين بالتضامن في تعويض الضرر الذي لحق بالشركة تحت التصفية، وأساس هذا التضامن هو أنَّ المشرِّع قد فرض عليهم العمل مجتمعين، واشترط موافقتهم الجماعية كشرط لصحة تصرفاتهم. أمَّا إذا نصَّت وثيقة تعيينهم على طريقة اتخاذهم للقرارات، كأن تكون بالأكثرية، أو بالأغلبية، فإنَّه لا يُسأل عن أي تصرف إلا المصفي الذي وافق عليه فقط^(٧٨).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المشرِّع المصري قد كفل حماية الغير حسن النية من أعمال المصفي أثناء التصفية، فأتاح له الرجوع على الشركة على أن يكون لها الرجوع على المصفي، بل إنَّ الغير حسن النية لا يُضار باستعمال المصفي لاسم الشركة لحسابه الخاص، حيث خولَّه المشرِّع المصري الرجوع على الشركة، إلاَّ إذا تمَّ إثبات سوء نيته.

(٧٨) راجع: نص المادة (٢٦١/د) من قانون الشركات الأردني، ونص المادة (٣٠٤) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

وهذا ما أكدته المادة (١٤٧) من قانون الشركات المصري، بقولها: "تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان ممّا تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي، أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص، إلا إذا كان من تعاقد مع المصفي سيء النية".

إنّ هذا النص يقتصر تطبيقه على العلاقة بين الشركة تحت التصفية والغير، أمّا في العلاقة بين الشركة والمصفي، فإنّ هذا الأخير يكون مسؤولاً أمامها بكافة أمواله إذا تجاوز حدود سلطاته، أو إذا قام بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية، أو التوقيع باسمها في أعمال أجراها لحسابه الخاص.

هذا ولم يعالج المشرع الأردني والإماراتي هذه المسألة في قانون الشركات، ونظراً لأنّ مثل هذا النصّ يحقّق استقرار التعامل والحفاظ على حقوق الآخرين طالما كانوا حسن النية، ولأنّ العدالة توجب مسؤولية الشركة الموكّلة عن أخطاء وكيلها أمام حسن نية الآخرين، فإننا نقترح على المشرعين الأردني والإماراتي أن يعالجا هذه المسألة، بأن يضيفا نصّاً إلى النصوص القانونية الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة، ونرى أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء بنص المادة (١٤٧) من قانون الشركات المصري.

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي تجاه الشركة عن تحصيل ديونها وسدادها

يبدأ المصفي عمله بإجراء كافة الأعمال التمهيديّة اللازمة لتصفية الشركة، ومن أهمّها جرد أموال الشركة، وتنظيم قائمة بهذا الجرد^(٧٩)، ويدخل ضمن هذا الإجراء التزام المصفي بتحصيل ديون الشركة تحت التصفية، ومن ثمّ سداد ما يترتّب في ذمتها من ديون.

إنّ هذا الالتزام يُعدّ إجراءً ضرورياً ومرتبباً بالنظام العام، بحيث لا يجوز للشركاء وضع شرط بموجبه يمنع المصفي من القيام به؛ وذلك لأنّ المصفي يعتبر مسؤولاً عن أموال الشركة ليس تجاهها وتجاه الشركاء فحسب، وإنما تجاه الغير أيضاً^(٨٠).

وهذا ما أكّده قضاء محكمة النقض المصريّة، بأنّ: "المتنازع عليه في دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة باعتبار أنّ التصفية هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي هذه الأموال الذي يوزّع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً"^(٨١).

(٧٩) راجع: نص المادة (٦٠٨) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (١/١٤٢) من قانون الشركات المصري، ونص المادتين (٢٩٦، ٢٩٧) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، ونص المادة (١٦٠) من قانون الإعسار الإنجليزي.

(٨٠) د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - الشركات التجارية، ج٢، ط٢، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢١٦.

(٨١) انظر: نقض مدني رقم (٨٣٣) س٥٤ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٠م، مجموعة أحكام النقض، س١٢، ص٧٥٠.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التزام المصفيِّ في تحصيل ديون الشركة وسدادها، هو التزام ببذل عناية، لذلك يتوجَّب عليه المحافظة على أموال الشركة والحرص على إدارتها ورعاية شؤونها^(٨٢).

وسنقوم في هذا المطلب، ببيان مدى مسؤولية المصفيِّ تجاه الشركة تحت التصفية عن تحصيل ديونها وسدادها، وذلك من خلال الفرعين التاليين:
الفرع الأول: مسؤولية المصفيِّ تجاه الشركة عن تحصيل ديونها.
الفرع الثاني: مسؤولية المصفيِّ تجاه الشركة عن سداد ديونها.

الفرع الأول

مسؤولية المصفيِّ تجاه الشركة عن تحصيل ديونها

من حق المصفيِّ لا بل من واجبه أن يقوم بتحصيل ديون الشركة من المدينين^(٨٣)، سواء أكانوا من الغير، أم من الشركاء أنفسهم^(٨٤).
ولتحقيق هذه الغاية، يستطيع المصفيِّ كمثل للشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، والوسائل المناسبة لتحصيل ديون الشركة.

(٨٢) د. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٩٢.
(٨٣) عرقت المادة (١/١٩٠) من قانون الشركات الأردني الملغي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، المدين، بأنه: "كل شخص ملزم بتاريخ تصفية الشركة المساهمة بدفع مال إلى موجوداتها ولغاية الفصل النهائي فيمن يجب اعتبارهم مدينين".
(٨٤) راجع: نص المادة (٢٦١/ج) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، ونص المادة (٢٩٨) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، ونص المادة (١٦٠) من قانون الإعسار الإنجليزي.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

هذا ولا يجوز لأي من الشركاء دون المصفي أن يقوم بهذا الالتزام؛ لأنّ الوفاء المبرئ للذمة هو الوفاء للمصفي فقط^(٨٥).

وفي سبيل تحصيل ديون الشركة، فقد طلب المشرع الأردني والإماراتي^(٨٦) من المصفي أن يقوم بتنظيم قائمة بأسماء المدينين للشركة، ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط والديون المستحقة للشركة على مدينيها.

وتعتبر هذه القائمة بيّنة أولية على أنّ الأشخاص الواردة أسماؤهم هم المدينون للشركة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية، بقولها: "إنّ القائمة التي ينظمها المصفي ويقدمها إلى المحكمة ويطلب فيها إلزام شخص بمبلغ معيّن لا تلزم هذا الشخص إذا أنكر حق الشركة الموجودة تحت التصفية بهذا المبلغ، وعلى الطالب المصفي أن يثبت حق الشركة بالمبلغ بدعوى تقام حسب الأصول، إذ إنّ القرار الذي يصدر عن المحكمة بإلزام شخص بدفع مبلغ معيّن إلى المصفي هو بيّنة قاطعة، بينما القائمة التي ينظمها المصفي بأسماء المدينين تعتبر بيّنة أولية..."^(٨٧).

وتقوم مسؤولية المصفي تجاه الشركة في المطالبة بكل حق يعود لها سواء كان في ذمة الغير، أو في ذمة الشركاء.

فبالنسبة لحق المصفي في تحصيل ديون الشركة من الغير، فقد نصّت المادة (٢٩٨) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، بقولها: "على المصفي أن يقوم

(٨٥) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢١٩.
 (٨٦) راجع: نص المادة (٢٦١/ب) من قانون الشركات الأردني، ونص المادة (٢٩٧) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.
 (٨٧) انظر: قرار تمييز حقوق رقم (٦٥/٧٨)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١-٢، ١٩٦٥م، ص ٢٠٠، وانظر قرار رقم ٩٩/٦٨٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٣١/٨/١٩٩٩م، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١-٢، ٢٠٠٠م، ص ٨٥٠.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وأن يستوفي ما لها قبل الغير...".

وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية، بقولها: "إنَّ إجراءات تصفية الشركة تتطلب من المصفي القيام بحصر أموال الشركة وموجوداتها، وما لها من حقوق على الغير، وما عليها من التزامات"^(٨٨).

أمَّا بالنسبة لحق المصفي في استيفاء ديون الشركة من الشركاء، فالأصل أنَّ له الحق في ذلك، كما لو كان أحدهم لم يقدم حصته، أو لم يسدّد كامل قيمتها بسبب تقسيط الاكتتاب، مع ذلك، فإنَّ المشرع الإماراتي في المادة (٢٩٨) من قانون الشركات التجارية قد منع المصفي من مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلاَّ إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، وبشرط المساواة بينهم، بحيث لا يجوز مطالبة أحدهم وترك الباقي.

وبالإضافة إلى حق المصفي في مطالبة الشركاء بالباقي في ذمتهم من أموال الشركة، فإنَّ له الحق بمطالبتهم بتسديد المبالغ المترتبة بذمتهم للشركة نتيجة قرض أو أي تصرف آخر تعاقدي أو غير تعاقدي^(٨٩).

ترتيباً على ما سبق، فإنَّه لا يجوز للمصفي أن يتخلَّى عن تأمينات ديون الشركة إلاَّ مقابل تأمينات أخرى معادلة، كذلك ليس له أن يبرئ ذمة المدينين أو بعضهم، فإنَّ فعل ذلك تحققت مسؤوليته تجاه الشركة.

(٨٨) انظر: تمييز حقوق رقم (٩١/٦١٤) سنة ١٩٩٣م، منشورات مركز عدالة.
(٨٩) راجع: نص المادة (٢٥٧) من قانون الشركات الأردني.

الفرع الثاني

مسؤولية المصفي تجاه الشركة عن سداد ديونها

من الواجبات التي تقع على عاتق المصفي فور تعيينه، أن يقوم بسداد ديون الشركة^(٩٠)، سواء أكانت ممتازة أم عادية.

وفي سبيل سداد ديون الشركة، فقد طلب المشرع الأردني والإماراتي^(٩١) من المصفي توجيه دعوة إلى دائني الشركة لكي يتقدم كل منهم بالوثائق المؤيدة لدينه ومبلغ هذا الدين، وفي سبيل تحقيق ذلك، يُعلن المصفي في الصحف، ويدعو كل مَنْ له دين بذمة الشركة لمراجعتة خلال مدة يعيّنُها في الإعلان لتثبيت دينه، وتتم دعوة الدائنين للشركة خلال شهرين من صدور قرار التصفية حسب قانون الشركات الأردني (وخلال مدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإعلان حسب قانون الشركات التجارية الإماراتي)، وذلك بإعلان ينشره المصفي في صحيفتين يوميتين محليتين يدعو فيه إلى اجتماع عام، ويقدم إليهم بياناً وأيضاً عن حالة الشركة، وقائمة بأسماء دائنيها، ومقدار دين كل منهم.

هذا، ويتحمل الدائن مصروفات إثبات دينه، كما يتحمل المصروفات التي يتكبدها المصفي للقيام بإعلانه^(٩٢).

وقد نظمت المادة (٢٥٦) من قانون الشركات الأردني القواعد التي يلتزم بها المصفي في سداد الديون المطلوبة من الشركة وألوية استيفائها، بقولها: "يسدّد

(٩٠) راجع: نص المادة (٢٦١) من قانون الشركات الأردني، ونص المادة (٢٩٧) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، ونص المادة (١٦٥) من قانون الإعسار الإنجليزي.
(٩١) راجع: نص المادة (٢٦٤/ب) من قانون الشركات الأردني، ونص المادة (٣٠١) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(92) Crachnell (D. G.), Company Law, London, 1993, p. 406.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

- المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية^(٩٣)، بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:
- أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
 - ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
 - ج- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
 - د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها^(٩٤).

أمّا المادة (١/١٧٥) من قانون الإعسار الإنجليزي، فقد أعطت الديون الممتازة الأولوية في السداد بعد سداد نفقات التصفية، حيث شملت الديون الممتازة ما يلي:

- ١- الديون الخاصة بضرية الدخل.
 - ٢- ديون وزارة الصحة والضمان الاجتماعي.
 - ٣- أجور العاملين عن الأربع شهور السابقة على التصفية.
- أمّا المشرّع الإماراتي، فلم ينظم في قانون الشركات التجارية، القواعد التي ينبغي على المصفي أن يلتزم بها عند سداد ديون الشركة.
- وعلى ما يبدو لنا أنّ المشرّع الإماراتي قد ترك الأمر إلى القواعد العامة في سداد الديون الممتازة الواردة في قانون المعاملات المدنية.

(٩٣) وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية، بقولها: "وتحدد أتعاب المصفي الجهة التي قامت بتعيينه، ... ويمتاز المصفي عن غيره من الدائنين في قبض أتعابه". انظر: قرار تمييز حقوق رقم (١٩٩١/٦١٤م)، منشورات مركز عدالة.

(٩٤) راجع مثلاً: نص المادتين (١٤٣٢، ١٤٣٣) من القانون المدني الأردني، حيث نظمت حقوق الامتياز العامة والخاصة مع بيان أصحابها.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

إلا أننا نرى أنّ هناك ضرورة لمعالجة هذا القصور التشريعي في قانون الشركات التجارية الإماراتي، وذلك بوضع نص قانوني يبيّن كيفية تسوية ديون الشركة وأولوية استيفائها، ونقترح على المشرّع الإماراتي في هذا الصدد أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء بنص المادة (٢٥٦) من قانون الشركات الأردني وليس نص المادة (١/١٧٥) من قانون الإعسار الإنجليزي، وذلك لسببين:

أولاً: من البديهي أن تتقدّم نفقات التصفية جميع الديون حتى ذات الامتياز منها؛ لأنّه بغير هذه النفقات التي أنفقت على إجراءات التصفية لما توافرت المبالغ لسداد الديون.

ثانياً: إنّ تقديم مستحقات العاملين بعد ذلك كما هو واضح من نص المادة (٢٥٦) من قانون الشركات الأردني، يجد مبرره في دوافع إنسانية لارتباط ذلك بمعيشة العاملين وعوائلهم، كما أنّ عمل العاملين كان السبب وراء وجود الأموال التي تصفّى وتحوّل إلى مبالغ لسداد الديون.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا لم تكن أموال الشركة كافية لسداد ديونها، فإنّه يجب على المصفي أن يقوم بالوفاء الجزئي بحيث يوزّع على الدائنين بنسبة دين كل منهم، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين^(٩٥).

كذلك، من الواجبات التي ترتّب مسؤولية المصفي عندما يقوم بالوفاء بديون الشركة، أن يودع لدى خزانة المحكمة المبالغ اللازمة للوفاء بديون الدائنين الذين لم يتقدّموا بطلباتهم، كذلك إيداع مبالغ تكفي للوفاء بالديون الممتازة عليها^(٩٦).

(٩٥) راجع: نص المادة (٣٠٢) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.
(٩٦) راجع: نص المادة (٣٠٣) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

وخلافاً للمشرع الأردني، فقد أخذ المشرع الإماراتي^(٩٧)، والإنجليزي^(٩٨)، بمبدأ حلول أجل الدين غير المستحق بمجرد صدور قرار تصفية الشركة؛ وذلك حرصاً على تحقيق المساواة بين الدائنين، وحتى لا يسبق بعض الدائنين غيرهم بمجرد أن ديونهم مستحقة.

ولمّا كانت هذه التسوية لا يصحّ أن تكون على حساب المدين، فإنّه إذا حلّت الديون المؤجّلة، فإنّ من العدالة خصم مقدار الفائدة القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل^(٩٩).

ونرى أنّ من العدالة تطبيق هذا المبدأ في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رغم عدم وجود نص عليه.

وترتيباً على ما سبق، فإذا لم يراع المصفيّ القواعد القانونية في تسوية ديون الشركة وسدادها، فإنّه يكون مسؤولاً تجاه الشركة، فيسأل المصفيّ مثلاً إذا منح أفضلية لبعض دائني الشركة دون البعض الآخر وبدون مبرر قانوني، ممّا يؤدّي إلى تقدّم المتضررّ منهم لمطالبة الشركة بالتعويض.

وتكون مسؤولية المصفيّ كمسؤولية الوكيل المأجور^(١٠٠) فيما يختصّ بأعمال التصفية المتعلقة بتحصيل ديون الشركة، والمحافظة على المبالغ التي قبضها، وإعادتها للشركة، ومن ثمّ سداد ديونها.

(٩٧) راجع: نص المادة (٣٠١) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(٩٨) راجع: نص المادة (١٧٠) من قانون الإعسار الإنجليزي.

(٩٩) وهذا الحكم مقرّر في المادة (١٧٠) من قانون الإعسار الإنجليزي، فإذا قام الدائن بإثبات دينه المؤجّل للمصفيّ، فإنّ هذا الأخير يقوم بإعلان المبلغ المستحق لهذا الدائن بعد خصم نسبة ٥% سنوياً من قيمة الدين، وتشكل هذه النسبة قيمة الفوائد عن الفترة ما بين تاريخ صدور إعلان قيمة الدين وتاريخ الاستحقاق الفعلي للدين.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

وإذا أناب المصفي غيره في إجراء أمر، أو عدّة أمور معيّنة ضمن أعمال التصفية وإجراءاتها، فإنه يكون مسؤولاً عن عمل النائب^(١٠١).

المبحث الثالث

مسؤولية المصفي عن العقود التي أبرمتها الشركة قبل التصفية

تمهيد وتقسيم:

بقدر ما يكون للشركة خلال حياتها من أهمية إدارية ومالية تتصل بنشاطها، كذلك فإنّ لانقضاء الشركة بتصفيتها، وتسوية شؤونها وموجوداتها أهمية خاصة؛ ذلك أنّ الشركة عند مباشرتها لأعمالها أثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفية، تكون قد تعاقدت مع بعض الأطراف، الأمر الذي يرتب لها حقوقاً ويفرض عليها التزامات. لذلك، يطرح في هذا المجال التساؤل الآتي: ما هو أثر التصفية على الالتزامات التي نشأت خلال هذه الفترة؟ وما هي مسؤولية المصفي عن هذه الالتزامات عند دخول الشركة مرحلة التصفية؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل، يتطلّب منّا ابتداءً بيان طبيعة العقود التي تبرمها الشركة من حيث مدة نفاذها، ومن ثمّ بيان مسؤولية المصفي عن عقود العمل والإيجار التي أبرمتها الشركة أثناء حياتها وقبل دخولها مرحلة التصفية، وقد آثرنا دراسة هذه العقود؛ نظراً لأنّها ذات أهمية كبيرة في حياة الشركة؛ ونظراً لكثرتها وشيوعها في الواقع العملي.

(١٠٠) تنص المادة (٨٤١) من القانون المدني الأردني، بقولها: "١- على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر. ٢- وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر".

(١٠١) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية - النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٠٥.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

بناءً على ما تقدّم، سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين، هما:
المطلب الأول: طبيعة العقود التي تبرمها الشركة من حيث مدة نفاذها.
المطلب الثاني: مسؤولية المصنّف عن عقود العمل والإيجار التي أبرمتها الشركة قبل التصفية.

المطلب الأول

طبيعة العقود التي تبرمها الشركة من حيث مدة نفاذها

تقسم العقود بحسب مدة نفاذها إلى عقود فورية التنفيذ، وعقود مستمرة التنفيذ. وفي هذا المجال، سنقوم بتوضيح الفرق بين هذين النوعين من العقود، ومن ثمّ بيان أثر التصفية على الالتزامات الناشئة بموجبها، ومدى مسؤولية المصنّف عن تنفيذ هذه العقود عند دخول الشركة مرحلة التصفية.

لذلك، سنتناول دراسة هذين النوعين من العقود في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

العقود فورية التنفيذ

العقد الفوري هو العقد الذي يتمّ تنفيذه دفعة واحدة^(١٠٢)، حيث لا يدخل الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، حتى ولو تمّ التنفيذ على شكل دفعات^(١٠٣).

(١٠٢) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ١٧.
(١٠٣) د. محمّد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٣٥.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

فبعد البيع مثلاً يُعدُّ عقداً فورياً، فإذا كانت الشركة المساهمة العامة قد ارتبطت بعقد بيع أثناء حياتها، ثم دخلت مرحلة التصفية قبل تنفيذ العقد، فهنا يقع على عاتق المصفي إكمال تنفيذ هذا العقد الذي أبرمته الشركة قبل دخولها مرحلة التصفية^(١٠٤)؛ لأنَّ الشركة ورغم دخولها مرحلة التصفية، فإنَّها تحتفظ بشخصيتها المعنوية طوال هذه المرحلة بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية، ومن ثمَّ فإنَّ المصفي - كما رأينا - يُعدُّ ممثلاً للشركة خلال هذه المرحلة لدى كافة المرتبطين بالشركة من حيث الحقوق والالتزامات.

إذن للمصفي فقط إتمام العقود التي بدأت حال قيام الشركة، وهو يباشرها لتنفيذ مهمة التصفية. ومثال ذلك، أن تكون الشركة قد ارتبطت بتسليم كمية من منتجاتها، فإنَّه يجوز للمصفي في هذه الحالة الاستمرار في تنفيذ العقد والوفاء بما على الشركة من التزامات خشية الحكم عليها بالتعويضات^(١٠٥).

الفرع الثاني

العقود مستمرة التنفيذ

العقد المستمر هو العقد الذي يتمُّ تنفيذه على شكل دفعات متعاقبة، ويكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذ الالتزام الناشئة عنه^(١٠٦)، كما هو الحال في عقد الإيجار، والعمل، والتوريد، والمقاول.

ففي عقد الإيجار مثلاً لا يمكن تنفيذ الالتزام الناشئة عنه بمجرد انعقاده؛ لأنَّ المنفعة فيه، وهي التي تقابل بدل الإيجار، لا يمكن تحديدها واستيفائها إلاَّ

(١٠٤) د. محمود الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(١٠٥) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(١٠٦) د. محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص ٣٥.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

بمرور مدّة معيّنة من الزمن، فمع الزمن يتحدّد مقدار المنفعة التي يحصل عليها المستأجر، ومقدار بدل الإيجار الذي يحصل عليه المؤجّر^(١٠٧).

فإذا كانت الشركة قد أبرمت عقد إيجار، ثمّ دخلت مرحلة التصفية، فعندئذٍ تكون الشركة تحت التصفية قد أصبحت طرفاً في هذا العقد، وترتّب عليها التزامات ولها حقوق، فهنا يقع على عاتق المصفيّ الاستمرار في تنفيذ هذا العقد إذا كانت طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة تحت التصفية تسمح باستمرار تنفيذه، وذلك حتى نهاية التصفية وإقفالها^(١٠٨)، أو كأن تتعهد شركة لبناء السفن بموجب عقد مقاوله ببناء سفينة، فللمصفيّ أن يشتري المواد اللازمة لإتمام البناء^(١٠٩).

هذا، وتظهر أهمية التمييز بين العقود فورية التنفيذ والعقود مستمرة التنفيذ من

ناحيتين:

أولاً: فيما يتعلّق بالفسخ، فالفسخ له أثر رجعي بالنسبة للعقود فورية التنفيذ، وليس له هذا الأثر بالنسبة للعقود مستمرة التنفيذ؛ لأنّه يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد في العقد الفوري، بعكس العقد المستمر الذي لا يمكن إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كانوا عليه قبل التعاقد، فما تمّ تنفيذه من التزامات لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه في السابق؛ لأنّ الزمن الذي مضى لا يمكن إعادته.

ثانياً: فيما يتعلّق بالإعذار، إذ يُعدّ شرطاً ضرورياً لاستحقاق التعويض في العقد الفوري، في حين لا ضرورة له بالنسبة للعقد المستمر^(١١٠).

(١٠٧) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.

(١٠٨) د. محمود الشرفاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(١٠٩) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

(١١٠) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ١٨.

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي عن عقود العمل والايجار

التي أبرمتها الشركة قبل التصفية

بما أنّ الوظيفة الأساسية للمصفي هي تسوية المركز القانوني للشركة الواقعة تحت التصفية والإشراف على أعمال الشركة وإدارتها في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية، فإنّ من أولويات هذه الأعمال أن يقوم المصفي بتنفيذ العقود التي أبرمتها الشركة أثناء حياتها، وقبل دخولها مرحلة التصفية.

وهذا ما أكّده المادة (٢٦٩/أ/١) من قانون الشركات الأردني، بقولها: "أ- للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام أعمال التصفية بما في ذلك:

١- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية".

في حين لم يعالج المشرع الإماراتي هذه المسألة في قانون الشركات التجارية؛ رغم أهميتها.

وسنقوم بدراسة هذه المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مسؤولية المصفي عن عقود العمل

التي أبرمتها الشركة قبل التصفية

إنّ الشركة المساهمة العامة عند مباشرتها لأعمالها ونشاطاتها التجارية أثناء حياتها، وقبل دخولها مرحلة التصفية، تكون بحاجة ماسة إلى التعاقد مع عدد من العمال بموجب عقود عمل، الأمر الذي يربّب لها حقوقاً ويفرض عليها التزامات،

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

ولكن عندما يكون واقع الشركة هو وضعها تحت التصفية، فيكون ذلك سبباً مباشراً لإنهاء عقود العمل التي أبرمتها الشركة، سواء كانت عقوداً محدّدة المدة، أم غير محدّدة المدة؛ لأنّ هذا الانتهاء يُعدُّ من قبيل استحالة التنفيذ^(١١١).

لذلك، تتورّ التساؤلات الآتية: ما هو مصير حقوق العمّال الذين تمّ الاستغناء عن خدماتهم نتيجة لدخول الشركة مرحلة التصفية، وما هي الضمانات القانونية لحصولهم على حقوقهم؟ وما هي مسؤولية المصفيّ تجاه هؤلاء العمّال؟

إنّ حقوق العمّال ومكافاتهم خلال مدّة عملهم في الشركة، سواء كان ذلك قبل دخولها مرحلة التصفية، أم بعد ذلك، تُعدُّ ديناً في ذمّة الشركة^(١١٢).

وبما أنّ المصفيّ يُعتبر ممثلاً للشركة تحت التصفية إلى أن تنتهي أعمال التصفية، فإنّه يُعدُّ مسؤولاً عن تنفيذ عقود العمل التي أبرمتها الشركة أثناء حياتها، وبقيت هذه العقود قائمة عند دخول الشركة مرحلة التصفية.

وقد يرى المصفيّ أنّه ليس من الضروري الإبقاء على خدمات جميع العمّال الذين تمّ إبرام العقود معهم من قبل الشركة. فقد يأخذ المصفيّ بعين الاعتبار إبقاء العدد المناسب من العاملين في الشركة وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة في مرحلة التصفية، مع مراعاة الالتزام بحقوق العمال خلال هذه الفترة، وأنّ على الشركة احترام مهلة إعلان فسخ هذه العقود^(١١٣).

(١١١) محمّد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية التي تترتب على أعمال أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م، ص ١٠٨.

(١١٢) د. د. حمود محمّد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، رسالة دكتوراه، دون دار نشر، ١٩٩٤م، ص ٦٩٠.

(١١٣) د. محمّد كامل ملّس، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

وبرجعنا إلى قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م^(١١٤)، وتعديلاته، نجد أن المشرع الأردني قد أجاز لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محدّدة المدة، كلّها أو بعضها، أو تعليقها، إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق، كتقليص حجم العمل، أو التوقّف نهائياً عن العمل^(١١٥)، ويحق للعامل في هذه الحالة أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عن العطل والضرر^(١١٦).

أمّا إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدّد المدة قبل انتهاء مدّته، فإنّه يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد، كما يستحق الأجرور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد^(١١٧).

ومن ثمّ فإنّ المصفي يكون مسؤولاً تجاه الشركة عن تنفيذ هذه العقود، كذلك يكون مسؤولاً تجاه العاملين من أصحاب الحقوق عن أي فعل ضار يلحق بهم في الفترة التي تكون فيها الشركة تحت التصفية.

هذا، ويستطيع العامل لدى الشركة تحت التصفية أن يحصل على حقوقه ومكافآته من خلال تقديم مطالبة بتلك الحقوق والمكافآت عن مدة عمله في الشركة إلى المصفي الذي من وظائفه الأساسية تسوية المركز القانوني للشركة تحت التصفية، والتي يتوجّب عليه مراعاتها؛ نظراً لاختلاف الأشخاص الذين ينعكس

(١١٤) منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤١١٣) تاريخ ١٦/٤/١٩٩٦م، ص ١١٧٣.
 (١١٥) وذلك بموجب نص الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.
 (١١٦) وذلك بموجب نص الفقرة (د) من المادة (٣١) من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.
 (١١٧) وذلك بموجب نص الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

عليهم أثر تصفية الشركة، سواء أكان هذا الأثر إيجابياً، أم سلباً. ومن هؤلاء الأشخاص العاملون لدى الشركة.

وقد اعتبر المشرع الأردني والإنجليزي المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة المساهمة العامة من الديون الممتازة التي يجب على المصفي الوفاء بها، وإلا قامت مسؤوليته، في حين لم يعالج المشرع الإماراتي هذه المسألة في قانون الشركات التجارية^(١١٨).

وتطبيقاً لذلك، يُسأل المصفي تجاه الشركة إذا منح أفضلية في الوفاء لبعض العاملين في الشركة دون البعض الآخر وبدون مبرر قانوني، ممّا يؤدي إلى تقدّم المتضرر منهم لمطالبة الشركة بالتعويض.

كذلك، تقوم مسؤولية المصفي تجاه الشركة إذا لم يوف بدين لأحد عاملها رغم كونه ديناً حالاً وملزماً للشركة ممّا ترتّب عليه عدم حصوله على حقه في موعد استحقاقه^(١١٩).

وتجدر الإشارة إلى أنّ المصفي يُسأل تجاه العاملين في الشركة عن الضرر الذي يلحق بهم بسبب أخطائه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية؛ وذلك نظراً لأنه لا يرتبط بعلاقة عقدية مع كل عامل، وإنما يكون ارتباطه مع الشركة بموجب عقد تعيينه.

(١١٨) لمزيد من التفصيل حول موقف القوانين محل المقارنة من هذه المسألة: راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني ضمن المبحث الثاني من هذا البحث.
(١١٩) د. محمد العريني، مرجع سابق، ص ١٠٤.

الفرع الثاني مسؤولية المصفي عن عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة قبل التصفية

إنَّ الشركة أثناء حياتها، وعند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها التجارية، لا بُدَّ وأن يكون لها محل تجاري تزاوُل من خلاله أعمالها ونشاطاتها التجارية، وهذا المحل التجاري قد يكون مستأجراً بموجب عقد إيجار.

كذلك، قد ترغب الشركة التوسُّع في أعمالها ونشاطاتها التجارية في مواقع مختلفة؛ خاصة إذا كانت في وضع يبشِّر بالخير في ذلك الوقت، ففي هذه الحالة تلجأ الشركة إلى إبرام عقود إيجار متعدِّدة مع مالكي المحال التجارية، الأمر الذي يربِّب لها حقوقاً ويفرض عليها التزامات.

ولكن وقد اهتزَّ المركز المالي للشركة، وأصبحت تصفيتها واقعاً لا مفرَّ منه، فما هو مصير تلك العقود؟ وما هي مسؤولية المصفي عن تنفيذ هذه العقود؟

يُعدُّ عقد الإيجار من العقود المستمرة الذي يستغرق تنفيذه مدَّة من الزمن، كذلك من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين؛ لأنَّ كل طرف من أطرافه يعطي مقابلاً لما يأخذ، ويأخذ مقابلاً لما يعطي، حيث يكون هناك أداءات متقابلة لكلا الطرفين^(١٢٠) (المؤجِّر والمستأجر).

وبما أنَّ المصفي يعتبر ممثلاً عن الشركة خلال مرحلة التصفية، فإنَّه يكون وحده المفوض في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، وفي سبيل ذلك، قد يرى أنَّ مصلحة الشركة تقتضي استمرار عقود الإيجار التي

(١٢٠) تنص المادة (٦٥٨) من القانون المدني الأردني، بقولها: "الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

أبرمتها، الأمر الذي يتطلب من المصفي متابعة تنفيذ هذه العقود والإشراف عليها والمحافظة على استمراريتها؛ نظراً لارتباطها بالحل النهائي لحياة الشركة.

وفي السياق ذاته، قد يرى المصفي أنّ مصلحة الشركة تحت التصفية تقتضي إنهاء بعض عقود الإيجار قبل انتهاء مدتها، فما مدى مسؤولية المصفي في هذه الحالة؟

لم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة في قانون الشركات، لذلك، لا بُدّ لنا من الرجوع إلى الأحكام العامة لانتهاء عقد الإيجار في القانون المدني الأردني. وبرجوعنا إلى تلك الأحكام، نجد أنّ المشرع الأردني قد أجاز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلّق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار، وحينئذٍ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف^(١٢١).

وقد اقتبس المشرع الأردني هذا الحكم من المذهب الحنفي الذي اعتبر وجود العذر مانعاً من لزوم الإجارة؛ لأنّ لزومها مع وجود العذر فيه ضرر على صاحب العذر^(١٢٢).

ومن ثمّ فإنّ دخول الشركة مرحلة التصفية، يُعدّ - برأينا - عذراً طارئاً يجيز للمصفي - باعتباره ممثلاً للشركة تحت التصفية - أن يطلب فسخ عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة حتى قبل انتهاء مدتها، بحيث إذا حكم بالفسخ، فإنّ المصفي يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر يصيب المؤجر، وذلك ضمن الحدود التي يقرها العرف. ولكن لنا أن نتساءل هنا: ما هو دور العرف في تحديد مقدار التعويض إذا كانت

(١٢١) وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (٧١٠) من القانون المدني الأردني.
(١٢٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، ص ٧٥٥.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

القواعد العامة في القانون المدني تقضي بضرورة أن يكون التعويض معادلاً للضرر؟

نعنقد أنّ المشرّع الأردني قد أراد بذلك أن يشير إلى أنّ التعويض لا يكون كاملاً؛ إذ يفترض في الخسارة الناجمة عن إنهاء العقد قبل انتهاء مدّته أن تتوزّع على الطرفين؛ لأنّه لا يد لأحدهما في حصول هذه الخسارة. ونرى أنّ دور العرف يظهر هنا في طريقة توزيع هذه الخسارة على الطرفين. وإذا لم يكن هناك عرف، وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض العادل الذي يحقّق الموازنة بين مصالح الطرفين^(١٢٣).

أمّا بشأن علاقة المؤجر مع الشركة، فتكون من خلال المصفي؛ باعتباره ممثلاً للشركة تحت التصفية، ومن ثمّ لا يجوز للمؤجر الادعاء بمخالفة شروط العقد، مستنداً إلى أنّ العقد تمّ إبرامه بواسطة إدارة الشركة، وليس المصفي؛ خاصة إذا علمنا أنّ الشركة ورغم انقضائها بالتصفية، فإنّها تحتفظ بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ومن ثمّ فإنّ الذمة المالية للشركة تبقى قائمة إلى حين الانتهاء من أعمال التصفية^(١٢٤).

وجدير بالإشارة هنا، إلى أنّ المشرّع الأردني قد اعتبر بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجّر للشركة من الديون الممتازة التي يجب على المصفي الوفاء بها حسب نص المادة (٢٥٦) من قانون الشركات^(١٢٥).

(١٢٣) راجع: نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني الأردني.
 (١٢٤) انظر في هذا المعنى د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص ٢٥٥.
 (١٢٥) نحيل بشأن هذا الموضوع إلى ما تمّ بحثه في الفرع الثاني من المطلب الثاني ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة الأحكام القانونية الخاصة بمسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية ، فإننا توصلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات والمقترحات، والتي سنعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- حرص المشرع في قوانين الدول محل المقارنة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها، ويكون المصفي هو ممثل الشركة، في حين تتوقف سلطات مجلس الإدارة خلال هذه المرحلة إلا فيما يتعلق بمساعدة المصفي في إنجاز أعمال التصفية.

٢- لم يعالج المشرع الإماراتي الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة العامة، وإنما اكتفى بعرض الأسباب العامة لانقضاء الشركات في قانون الشركات التجارية وقانون المعاملات المدنية، بخلاف المشرع الأردني والإنجليزي، حيث عالجا هذه الأسباب في القانون الخاص بالشركات.

٣- إن مصفي الشركة المساهمة العامة يُعدُّ بمثابة وكيل بأجر عن الشركة أثناء التصفية، وهذه الوكالة هي وكالة عقدية، وهي وكالة عن الشركة تحت التصفية باعتبارها شخصاً معنوياً، وليست وكالة عن المساهمين والغير من دائنين ومدنيين وموظفين وأصحاب السندات.

٤- خلا القانون الأردني والإماراتي من أي نص يبيّن الشروط الواجب توافرها في مصفي الشركة، بخلاف القانون الإنجليزي الذي أعطى أعمال التصفية

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

اهتماماً شديداً عندما وضع شروطاً يجب توافرها في مصفي الشركة، واعتبر ممارسة التصفية دون توافر هذه الشروط جريمة يعاقب عليها القانون؛ وذلك نظراً لأن التصفية من المواضيع ذات الأهمية الخاصة في حياة الشركة.

٥- خلا القانون الأردني والإماراتي من النص على أية عقوبة بحق المصفي إذا قصر في متابعة إجراءات تعيينه وإشهارها وفي الإبلاغ عما هو مطلوب منه في هذا المجال، بخلاف المشرع الإنجليزي الذي فرض عقوبة الغرامة بحق المصفي الذي لا يقوم بمتابعة إجراءات شهر تعيينه.

٦- إنه لا ضير إذا كان هناك مراقبة على أعمال المصفي أثناء قيامه بمهمة التصفية، وخصوصاً أن أموال الشركة المساهمة العامة هي الضمان الوحيد لحصول كل صاحب حق على حقه، فإذا وجد من يراقب أعمال المصفي، فإنه لا يستطيع أن يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بالشركة، وبالأشخاص المرتبطين بها من مساهمين ودائنين ومدنيين وموظفين وأصحاب السندات.

٧- خلا قانون الشركات التجارية الإماراتي من أية نصوص صريحة تبين حق أي جهة في مراقبة المصفي أثناء قيامه بأعماله. مع ذلك فإن الدراسة التحليلية للأحكام القانونية الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة الواردة في القانون المذكور، تقودنا إلى استخلاص مفاده أن هناك رقابة على أعمال المصفي في ظل هذا القانون، وهذا بخلاف المشرع الأردني والإنجليزي اللذين أوردا نصوصاً قانونية صريحة تعالج مسألة مراقبة أعمال المصفي أثناء التصفية.

٨- تنطبق أحكام المسؤولية المدنية على المصفي، سواء كانت عقدية، أم تقصيرية، متى توافرت أركان وشروط كل منهما، وانطباقها على مسؤولية المصفي تجاه الشركة، كذلك فيما يخص مسؤولية المصفيين في حال تعددهم.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

٩- هناك حالات معيّنة لمسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة، ولاحظنا أنه عند إخلال المصفي بواجباته والتزاماته، تقوم مسؤوليته المدنية تجاه الشركة تحت التصفية بالتعويض عن أي ضرر يلحق بها.

١٠- تباين موقف القوانين محل المقارنة من مسألة بيع أموال الشركة تحت التصفية جملة واحدة، فقانون الشركات الأردني تطلب حصول المصفي على موافقة المحكمة لإجراء هذا البيع، سواء أكانت التصفية اختيارية، أم إجبارية، في حين اشترط قانون الشركات التجارية الإماراتي موافقة الشركاء، أو الجمعية العمومية العادية على هذا البيع، سواء أكانت التصفية اختيارية، أم إجبارية. أمّا قانون الإعسار الإنجليزي - وهو الموقف الذي نؤيده- فإنه اشترط على المصفي في التصفية الإجبارية الرجوع إلى المحكمة من أجل الحصول على موافقتها على أي عمل يتعلّق ببيع موجودات الشركة جملة واحدة، أمّا في التصفية الاختيارية، فلا بُدّ له من الحصول على موافقة الشركاء.

١١- خلا قانون الشركات الأردني من أي نص يلزم المصفي بتقديم حساب عن أعمال التصفية الإجبارية للشركة إلى الشركاء، أو الهيئة العامة، بخلاف المشرّع الإماراتي والإنجليزي، حيث أوجبا على المصفي أن يقدم إلى الجهة المعنية حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وهي في قانون الشركات التجارية الإماراتي، الشركاء، أو الجمعية العمومية، أما في قانون الإعسار الإنجليزي، فهي الهيئة العامة.

١٢- تباين موقف القوانين محل المقارنة من مسألة الأعمال التي يستطيع المصفي مباشرتها أثناء التصفية، فقانون الشركات التجارية الإماراتي لم يجز

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، بحيث إذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، بخلاف موقف قانون الإعسار الإنجليزي، فقد أجاز للمصفي القيام بأعمال جديدة طالما أنها تصب في مصلحة الشركة تحت التصفية. في حين خلا قانون الشركات الأردني من أي نص يعالج هذه المسألة.

١٣- خلا القانون الأردني والإماراتي من أي نص يعالج مدى مسؤولية المصفي تجاه الشركة تحت التصفية في علاقتها بالغير حسن النية المتضرر من أعمال المصفي أثناء التصفية، بخلاف المشرع المصري الذي عالج هذه المسألة؛ نظراً لأهميتها.

١٤- خلا قانون الشركات التجارية الإماراتي من أي نص يبيّن القواعد القانونية التي يلتزم بها المصفي في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة عند سداد ديون الشركة وألوية استيفائها، مكتفياً في القواعد العامة في سداد الديون الممتازة الواردة في قانون المعاملات المدنية، بخلاف المشرع الأردني والإنجليزي، حيث عالجا هذه المسألة في القانون الخاص بالشركات.

١٥- أخذ المشرع الإماراتي والإنجليزي بمبدأ حلول أجل الديون المؤجلة بمجرد صدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة، بخلاف المشرع الأردني الذي لم ينص على هذا المبدأ في قانون الشركات؛ رغم أهمية الأخذ به كما رأينا في حينه.

١٦- هناك حالات معينة لمسؤولية المصفي تجاه الشركة عن العقود التي أبرمتها أثناء حياتها، وقبل دخولها مرحلة التصفية، سواء أكانت هذه العقود مستمرة، أم فورية. ولاحظنا أنه عند إخلاله بواجباته والتزاماته في متابعة تنفيذ هذه

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

العقود بما يحقّ مصلحة الشركة، فنقوم مسؤوليته تجاه الشركة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

١٧- لقد اعتبر المشرّع الأردني والإنجليزي المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة المساهمة العامة في حال التصفية الإجبارية من الديون الممتازة التي يجب على المصفيّ الوفاء بها، وهذا يشكّل ضماناً قانونية لاستيفاء العاملين حقوقهم ومكافأاتهم. في حين لم يعالج المشرّع الإماراتي هذه المسألة؛ رغم أهميتها.

١٨- هناك عدّة دعاوى تُقام على المصفيّ في حال تحقّق مسؤوليته، وهذه الدعاوى إمّا أن تكون من قبل الشركة، أو من قبل المساهمين أنفسهم، أو من قبل الغير، علماً بأنّ هذه الدعاوى تتقدم بمرور الزمن وفقاً لما هو محدّد في القانون.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

من خلال هذه الدراسة نرى من المناسب إبراز التوصيات والمقترحات الآتية:

١- ضرورة أن يتضمّن قانون الشركات التجارية الإماراتي - مثلما تضمّن قانون الشركات الأردني، وقانون الإعسار الإنجليزي - نصّاً صريحاً يبيّن فيه الأسباب الخاصة التي تؤدّي إلى تصفية الشركة المساهمة العامة؛ نظراً لما تحتلّه هذه الشركة من أهمية خاصة في وقتنا الحاضر، بالإضافة إلى أنّ وجود تنظيم قانوني لأسباب تصفيته سيحقّق حماية للاقتصاد الوطني من جهة، وحماية لأموال المستثمرين من جهة أخرى، كذلك للوقوف على مدى انحراف مجلس إدارة الشركة ودوره في وصولها إلى حالة التصفية الإجبارية.

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

٢- أن يتضمّن قانون الشركات الأردني والإماراتي - مثلما تضمّن قانون الإعسار الإنجليزي- نصاً واضحاً يبيّن الشروط الواجب توافرها في مصفي الشركة، وإننا نقترح أن يتضمّن النص الشروط الآتية:

أ- أن يكون أردنياً بالنسبة للقانون الأردني، وإماراتياً بالنسبة للقانون الإماراتي.

ب- أن يكون من ذوي الاختصاص في قانون الشركات.

ج- أن يكون قد عمل مديراً لإحدى الشركات المماثلة تحت التصفية.

٣- أن ينص المشرّع الأردني والإماراتي - مثلما فعل المشرّع الإنجليزي- على مسؤولية المصفي تجاه الشركة في حال أن قصر في متابعة إجراءات تعيينه وإشهارها؛ نظراً لأنّ مثل هذا الإجراء، سيمكّن الغير ومن له علاقة بالشركة من مراجعة المصفي بخصوص المسائل التي تهتمهم.

٤- أن يعالج المشرّع الإماراتي مسألة الرقابة على أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته بنصوص قانونية صريحة - مثلما فعل المشرّع الأردني والإنجليزي- نظراً لأهميتها بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في حماية مصالح الشركة تحت التصفية. ونقترح على المشرّع الإماراتي أن تكون النصوص القانونية المضافة على غرار ما جاء بنص المادتين (٢٦٩/ب، ٢٧٠/أ، ب) من قانون الشركات الأردني.

ويمكن لنا اقتراح بعض التوصيات بشأن تفعيل مراقبة أعمال المصفي أثناء قيامه بإجراءات التصفية، ونتمنى من المشرّع الأردني والإماراتي الأخذ بها:

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

أولاً: أن يمنح المشرع الأردني والإماراتي أي مساهم، أو شريك في الشركة المساهمة العامة حق التقدم إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجدت أسباب مقنعة. ونقترح أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء في المادة (٢/١٤١) من قانون الشركات المصري.

ثانياً: أن يجيز المشرع الأردني والإماراتي رفع دعوى عزل المصفي، وأية دعوى تتعلق بأعماله وإجراءاته وقراراته، أمام القضاء المستعجل في حالة وجود خطر عاجل يهدد مصالح الشركة تحت التصفية.

ونقترح أن يكون النص المضاف هو الآتي: "١- يجوز إقامة دعوى طلب عزل المصفي أمام قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة في حالة وجود خطر عاجل.

٢- يتعين على قاضي الأمور المستعجلة، متى تحقق من قيام هذا الخطر، عزل المصفي، وله أن يعين حارساً قضائياً لإدارة الشركة موضوع التصفية لحين تعيين مصفٍ آخر.

٣- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يتقدم بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة المختصة لاستصدار القرار المناسب بشأنها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

ثالثاً: أن يسمح المشرع الأردني والإماراتي لأي مساهم، أو شريك، أو دائن للشركة التقدم بطلب للمحكمة المختصة لتوجيه سؤال للمصفي حول أي مسألة تظهر في التصفية - مثلما فعل المشرع الإنجليزي- ونقترح أن يكون النص المضاف هو

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية]

الآتي: "يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين، أو الشركاء، أو الدائنين توجيه السؤال للمصفي حول أي مسألة ترتبط بأعمال التصفية وإجراءاتها".

٥- نقترح على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٢٥٥/د) من قانون الشركات ليصبح على النحو الآتي: "د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية الإجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك، وبأذن من الهيئة العامة في حال التصفية الاختيارية"، كذلك نقترح على المشرع الإماراتي تعديل عجز نص المادة (٢٩٩) من قانون الشركات التجارية ليصبح على النحو الآتي: "... وللمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة جملة واحدة في حال التصفية الإجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك، وبإذن من الجمعية العمومية في حال التصفية الاختيارية"، وذلك مثلما فعل المشرع الإنجليزي في قانون الإعسار.

٦- نقترح على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٢٧٠) من قانون الشركات التي تتحدث عن واجبات والتزامات المصفي تجاه الشركة تحت التصفية، وذلك بإضافة فقرة أخرى تلزم مصفي الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية بتقديم حساب مؤقت عن أعمال التصفية إلى الهيئة العامة - مثلما فعل المشرع الإماراتي والإنجليزي في القانون الخاص بالشركات.

٧- نقترح على المشرع الأردني أن يتضمن قانون الشركات - مثلما فعل المشرع الإماراتي والإنجليزي - نصاً قانونياً يعالج مدى مسؤولية المصفي تجاه الشركة تحت التصفية عن قيامه بأعمال جديدة أثناء التصفية. ونرى في هذا الصدد أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء بنص المادة (٣٠٠) من قانون

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

الشركات التجارية الإماراتي؛ وذلك نظراً لما يشكّله مثل هذا النص من حماية قانونية لجميع الأطراف المعنية بالتصفية.

٨- نقترح على المشرّع الأردني والإماراتي أن يتضمّن القانون الخاص بالشركات - مثلما فعل المشرّع المصري- نصاً قانونياً يعالج مدى مسؤولية المصفيّ تجاه الشركة تحت التصفية في علاقتها بالغير حسن النية المتضرر من أعمال المصفيّ أثناء التصفية. ونرى في هذا الصدد أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء بنص المادة (١٤٧) من قانون الشركات المصري؛ وذلك نظراً لأنّ مثل هذا النص يحقّق استقرار التعامل والحفاظ على حقوق الآخرين طالما كانوا حسن النية، كذلك لأنّ العدالة توجب مسؤولية الشركة الموكلة عن أخطاء وكيلها أمام حسن نية الآخرين، والتي بدورها ستعود بالمسؤولية على المصفيّ.

٩- نقترح على المشرّع الإماراتي أن يتضمّن قانون الشركات التجارية - مثلما فعل المشرّع الأردني والإنجليزي- نصاً قانونياً يبيّن القواعد القانونية التي يجب على المصفيّ الالتزام بها عند سداد ديون الشركة وألوية استيفائها. ونرى في هذا الصدد أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء بنص المادة (٢٥٦) من قانون الشركات الأردني.

١٠- نرى من العدالة أن يأخذ المشرّع الأردني بمبدأ حلول الديون المؤجّلة في حال تصفية الشركة المساهمة العامة - مثلما فعل المشرّع الإماراتي والإنجليزي- ونقترح في هذا الصدد أن يضيف المشرّع الأردني العبارة الآتية "تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد تصفيتها" إلى بداية نص الفقرة (ب) من المادة (٢٦١) من قانون الشركات، بحيث تصبح على النحو الآتي: "...

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

ب- تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد تصفيتها، وينظم المصفي قائمة بأسماء المدينين للشركة...".

١١- نقترح على المشرع الإماراتي - مثلما فعل المشرع الأردني - أن يتضمن قانون الشركات التجارية نصاً قانونياً يبيّن مدى مسؤولية المصفي في تنفيذ العقود التي أبرمتها الشركة أثناء حياتها، وقبل دخولها مرحلة التصفية. ونرى أن يكون النص المضاف على غرار ما جاء بنص المادة (١/٢٦٩) من قانون الشركات الأردني.

إنّ ما خرجنا به من نتائج وملاحظات على نصوص قانون الشركات الأردني، وقانون الشركات التجارية الإماراتي، حتمّ علينا إيراد بعض التوصيات والمقترحات التي نرى وجوب تبنيها من قبل المشرع الأردني والإماراتي في القانون الخاص بالشركات؛ حتى تكون القواعد القانونية المنظمة لتصفية الشركة المساهمة العامة، ومسؤولية المصفي تجاهها، بالفعل نظاماً قانونياً متكاملاً.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

١ - الكتب والدراسات القانونية:

- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، القاهرة، دون طبعة: بلا دار نشر (١٩٨٩م).
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية: منشأة المعارف (٢٠٠٤م).
- أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة: مطبعة المدني (دون سنة نشر).
- أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، دراسة مقارنة، عمان، دون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠٠٦م).
- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة - الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات عويدات (١٩٨٢م).
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان: منشورات الجامعة الأردنية (١٩٨٧م).
- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، القاهرة، دون طبعة: دار النهضة العربية (١٩٨٩م).

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

- سعودي سرحان، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون طبعة: جامعة المنوفية (٢٠٠٥م).
- حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دون طبعة: رسالة دكتوراه، دون دار نشر (١٩٩٤م).
- سمحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دون طبعة: دار النهضة العربية (١٩٨٤م).
- عاشور عبد الجواد، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، القاهرة، دون طبعة: دار النهضة العربية (١٩٩٥م).
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام: منشورات الحلبي الحقوقية (١٩٩٨م).
- عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، القاهرة، دون طبعة: دار النهضة العربية (دون سنة نشر).
- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، بيروت، دون طبعة: دار النهضة العربية (١٩٧١م).
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية - الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى - الإصدار الثاني: دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠٠٥م).
- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، دون طبعة: بلا دار نشر (١٩٥٥م).

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع (١٩٩٩م).
- محمد صالح بك، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى: جامعة فؤاد الأول (١٩٤٩م).
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية - النظرية العامة للشركة، الإسكندرية، دون طبعة: دار المطبوعات (٢٠٠٢م).
- محمد كامل أمين ملش، الشركات، مصر، دون طبعة: دار الكتاب العربي (١٩٥٧م).
- محمد عبدالوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية التي تترتب على أعمال أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة: رسالة ماجستير، جامعة مؤتة (٢٠٠٤م).
- محمود سمير الشرفاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دون طبعة: دار النهضة العربية، (١٩٨٦م).
- محمود مختار أحمد بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية - شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية: دار الشعاع للطباعة (٢٠٠٢م).
- محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، دون طبعة: دار الشعاع للطباعة (دون سنة نشر).

[المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الاجبارية]

- مصطفى كمال وصفي، القضاء المصري في مسائل شركات المساهمة، القاهرة، دون طبعة: دار النشر للجامعات المصرية (دون سنة نشر).
- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية - دراسة مقارنة: رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (١٩٩٨م).
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع: دون دار نشر، دون سنة نشر.

٢- المجلات والمجموعات القضائية:

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أعداد مختلفة مشار إليها في متن البحث.
- مجموعة أحكام النقض المصرية، أعداد مختلفة مشار إليها في متن البحث.

٣- القوانين:

- قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.
- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته.
- قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته.
- قانون الشركات المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته.
- قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م.
- قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م.
- قانون الشركات الأردني الملغي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

[د. منصور عبدالسلام الصرايرة]

- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م.

References in English:

- Bennett, David, Palmer's, Company Insolvency in Scotland: Edinbargh (1993).
- Crachnell (D. G), Company Law, London: (1993).
- Crystal Michael, In Solvency Law Hand Book, London: Butterworths, (1987).
- Douglas Smith, Company Law, London: Butterworths (1990).
- Farrar's, Furey, Hannigan, Company Law, London: Butterworths (1988).
- Mayson French and Ryan, Company Law, 15th edition, London: Blacks Tons LTD (1999).
- Pinnington, Company Liquidations: The sub stantive law, pristol (1987).
- Rajak, In Solvency Company Liquidations: CCH Editions Limited (1988).
- Smith and Keenans, Company Law, Seventh edition, London: by Denis Keenanpitman, (1988).
- Totty Peter, Corporate In Solvency Law, Twenty Fifth edition, London: Sweet and Maxwell (1999).

List of Cases:

- German Date Coffee Co. (1882) 20 1hc 69.
- Thomas Edward Brinsmead and Sons (1897) 1h 406.
- Loch V. John Black Wood LTD (1924) A. C. 783.
- Corbenstoke Ltd (1985) BCC 767.
- Ebrahim V. West Bourne Galleries Ltd (1973) 366 All. E. R. 492.
- I. R. Comrs. V. Olive Mill Ltd (1963) 2All. E.R. 130.
- Leon V. York – O – Matic LTD (1986) 3All. E. R. 277.
- Charterbridge Corp LTD. Lloyds Bank Ltd (1970). Ch. 62.
- Liquidator of Bruntisland Oil V. Dawson.
- Wreck Recovery and Salvag Co.
- Great Eastern Electric Co LTD.